جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالب:
صندالي عبد الله

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. بلخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. سلخ محمد الأمين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. العايبي سعيدة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

مقدمـة

- المقدمة:

لطالما كانت الثروة الغابية مصدر للحياة ورمزا للحضارة من حيث توفرها على أهم مورد وهو الماء بالإضافة إلى الأشجار بكل أنواعها كمصدر للرزق أكلا وتجارة ولذلك كان الاهتمام بها أمرا ضروريا لدى كل شعوب العالم وخاصة الجزائر وذلك لتوفرها على نسبة كبيرة من المساحات الغابية أي ما يعادل 100/11 من مساحتها وهي نسبة كبيرة مقارنة بباقي دول العالم وخاصة الدول العربية وهو ما يتيح لها الإستفادة أكثر من هذه الثروة وهو ما جعلها تولي لها أهمية بالغة من أجل إستغلالها أيما إستغلال والمحافظة عليها وللغوص في هذا الموضوع ومعرفة مدى الإهتمام بالأملاك الغابية لدى المشرع الجزائري ارتأينا في موضوعنا هذا تسليط الضوء على التنظيم القانوني للأملاك الغابية في تشريعنا الجزائري محاولين الإحاطة بالموضوع وتعرف أكثر على كيفية تنظيم المشرع لهذه الأملاك والوسائل المستعملة في ذلك .

-أهمية الموضوع،:

تكمن أهمية الموضوع في جانبين أولاهما علمي وهو ما سيثري البحث فيه، لقيمة المعلومات التي تعود بالإيجاب على الكسب العلمي ، أما الثاني فعملي وما سيقدمه البحث للرقي بإستثمارنا بالبحث في مجال الأملاك الغابية .

-أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع من خلال جانبين الأول ذاتي ويكمن في الرغبة الملحة لدراسة مثل هذه الأنواع من الأملاك التي يغفل عنها الكثيرون خاصة في المنطقة التي نسكن فيها، أما الثاني فموضوعي ويكمن في مدى معرفة حدود ونطاق السياج القانوني الذي رسمه المشرع الجزائري لحماية هذه الممتلكات

-أهداف الدراسة :

أما عن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع فنطمح من خلالها لتسليط الضوء على هذا المجال لنظيف دراستنا لما تم تقديمه من دراسات سابقة محاولين تطوير ما إستطعنا من ذلك وإثراء الجانب المعرفي عن هذا الموضوع، ويكمن ذلك في ما يلي:

- ✓ معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بالأملاك الغابية
- ✓ معرفة ما نقص تقنينه في هذا المجال
- ✓ معرفة الجهة التي خولها المشرع الجزائري مهمة التنظيم والحماية معاً
- ✓ محاولة الوقوف على الدور الذيب تلعبه الأملاك الغابية في الحفاظ على الإقتصاد الوطني خاصة في الوقت الذي إتجهت فيه الدولة إلى تشجيع هذا النوع من الممتلكات

-الدراسات السابقة:

إما زادنا إلحاحا لدراسة هذا الموضوع هو عدم وجود أية دراسة سابقة في هذا المجال وهو ما شكل لنا أكبر عائق في البحث عن المعلومات من ندرة المراجع أو بالأحرى تقريبا إنعدامها إلاما كان قانونا أو إلتفاتة بسيطة في بعض المقالات أو المذكرات وذلك كما قلنا ما زاد من مهمتنا في البحث في هذا الموضوع .

-الإشكالية :

قصد التعرض للموضوع والإحاطة بجميع جوانبه سنحاول الإجابة على الإشكال التالي:

إلى **أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأملاك الغابية؟**

وتندرج ضمن الإشكال التساؤلات التالية:

ما المقصود بالأملاك الغابية في الجزائر ؟

ما هي الجهة التي خولها المشرع الجزائري ذلك؟

-المنهج المتبع:

وللإستعانة على ذلك إتبعنا في دراسة موضوعنا هذا طريقة السرد لشرح القوانين بالإضافة إلى الإستعانة ببعض التحليل لقراءة النصوص القانونية .

ولقد تبعنا في هذه الدراسة الخطة التالية والمقسمة لفصلين مقسمين لمبحثين يتفرع عنهما مطلبين ، وذلك كما هو مبين في الخطة التالية:

الخطة:

مقدمة	أ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لنظام الأملاك الغابية في الجزائر.	06
المبحث الأول:مفهوم الأملاك الغابية في التشريع الجزائري.	07
المطلب الأول:تعريف الأملاك الغابية في التشريع الجزائري	07
المطلب الثاني:مميزات وأنواع الأملاك الغابية في التشريع الجزائري	10
المبحث الثاني: التطور التاريخي لتشريع الأملاك الغابية في الجزائر.	16
المطلب الأول: تطور نظام الأملاك الغابية قبل الإستقلال	16
المطلب الثاني: تطور نظام الأملاك الغابية بعد الإستقلال	17
الفصل الثاني: النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر	22
المبحث الأول :الهياكل المسيرة للأملاك الغابية في الجزائر	23
المطلب الأول : المديرية العامة للغابات	23
المطلب الثاني :محافظة الغابات	25
المبحث الثاني : الحماية القانونية للأملاك الغابية في الجزائر والمنازعات الناجمة عنها	40
المطلب الأول : الحماية القانونية للأملاك الغابية في الجزائر .	40
المطلب الثاني : منازعات الأملاك الغابية	47
خاتمة	62

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأملاك الغابية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأملاك الغابية في التشريع الجزائري.

إن البحث في الأملاك الغابية في الجزائر يتطلب الرجوع بلمحة في تاريخها لكي يدرك مدى عراقتها وقدمها وذلك ما يثبته التاريخ حيث عرفت الغابة ومنذ كل العصور الغابرة اهتماما كبيرا من طرف البشر كونها مصدرا للرزق والظل والترفيه عن النفس ومكانا للإستقرار والتجمعات السكانية وذلك مذ وجد البشر على سطح الأرض مرورا بكل العصور حتى عصرنا هذا وما الجزائر إلا إحدى الدول التي عرفت هذا التطور في إهتمامها بالغابة وذلك ما سندركه في هذا الفصل الذي يبين الإطار المفاهيمي للأملاك الغابية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الغابية في التشريع الجزائري.

تعتبر كما أسلفنا الغابة من أهم الثروات لذلك إهتم بها المشرع الجزائري وحاول الإستفادة منها وذلك بتقنينها ولكن ليس قبل أن يحدد ماهيتها ولذلك راح ساعيا لإيجاد معنى لها وتعريفها ولنعرف رأيه فيها تتبعناه في هذا المبحث

المطلب الأول :تعريف الأملاك الغابية في التشريع الجزائري .

إن الحديث عن المقصود بالملكية الغابية بصفة عامة يقودنا إلى البحث أولا في بعض العموميات المتعلقة بها من تعريفات ومفاهيم حسب القوانين وحتى الشرائع الأخرى في الدول كالتشريع الفرنسي ،حيث يندرج تحت مصطلح الملكية الغابية جملة من المفاهيم التي يجب أن تضبط أولا فالملكية الغابية ينضوي تحتها مجموعة من المصطلحات العامة سنتطرق لبعضها فيما يأتي [1] :

- تعريف الغابة لغة :

هي جمع غاب أو غابات والغابة مساحة شاسعة تكتنفها أو تغطيها الأشجار من كل جهة .

- أما إصطلاحاً :

فقد عرفت الغابة عدة تعريفات نذكر منها أنها فضاء مختلف التضاريس من جبال وسهول أو منخفضات تتضمن الأشجار أساسا والشجيرات والأعشاب والطحالب والفطريات وتختلف الأشجار في كثافتها وحجمها ونوعها حسب المناخ أو التربة وخطوط العرض والارتفاع وموارد الماء .

- أما دوليا فقد عرفت الغابة على أنها إقليم يحتل مساحة لا تقل عن 50 أر[2]، بها أنواع من الأشجارقد تصل إلى ارتفاع يزيد عن خمسة أمتار عند مرحلة النضج ومتوسط عمرها لا يقل 20

(1) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص49.
(2) الجريدة الرسمية الجزائرية،، العدد40، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 ،المؤرخ في 24ماي 2000 ،المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية .

هذا وهناك من أعتبر التعريف السابق، بأنه التعريف الأسبق والأنسب للغابة على اعتبار أن معظم التشريعات الوضعية لم تعط تعريفا واضحا ودقيقا للغابة لا في النصوص التشريعية ولا التنظيمية وهو حتى على مستوى الاجتهاد القضائي الأمر الذي أدى إلى ترك هامش كبير للتقدير في تحديد مفهوم الغابة .

أما في الجزائر فقد خضع تعريف الغابة إلى تغيرات وتطورات عدة إذ لم يستقر هذا الأخير على معنى واحد وذلك منذ صدور القانون رقم 12/84 إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المتعلق بمسح الأراضي مرورا بالقانون قم 30/90 الخاص بالتوجيه العقاري[1].

للغابات مفهوم خاص في التشريع الجزائري ، بحيث لا يعتبر هذا الأخير كل غطاء نباتي غابة كما لا تشكل في نظره كل الشجار غابة فمثلا لا تعتبر بساتين الزيتون والنخيل غابات لأن هذه الأشجار لا تدخل ضمن الأصناف الحراجية رغم أنها عند عامة الناس تسمى غابة نخيل وغابة زيتون.

ولقد إعتمد المشرع الجزائري في تعريف الغابات ، من خلال المادتين 8و9 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على معيارين تقنيين هما معيار العدد ومعيار النضج[2].بحيث عرفت المادة الثامنة منه الغابات بأنها:"جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"ونظرا لغموض عبارة (تجمعات غابية في حالة عادية) اضطر المشرع إلى توضيحها من خلال المادة التاسعة التي نصت على أنه :" يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على :

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة ،

- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة "[3].

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، لسنة 1984، المتضمنة القانون رقم84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404، الموافق ل 23يونيو سنة 1984 ،المتعلق بالنظام العام للغابات .

(2) عمر حمدي باشا، الأملاك الوطنية في ضوء التعديلات الجديدة وأحدث الأحكام، دار هومه، الجزائر، 2004، ص07.

(3) نفس المرجع:، ص9.

هذا ولقد تطرق أيضا قانون التوجيه العقاري رقم25/90 لذلك ويكمن سبب ذكر الغابات في أن هذا الأخير أدرج الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية وعلى هذا الأساس عرفتها المادة 13 منه بأنها :" كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة و به الرطبة ، و100 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة " الملاحظ في نص هذه المادة أن المشرع أخذ في تعريف الغابات بنفس المعايير التقنية التي أعتمدها في القانون المتضمن النظام العام للغابات ، إلا أنه أضاف معيارا أخرا يكتسي أهمية بالغة ويتمثل في امتداد المساحة الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات [1] .

أما عن المرسوم التنفيذي رقم: 115/2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية فقد عرفت المادة الرابعة منه الغابات بأنها :" كل أرض تغطيها إحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية و إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة 10 هكتارات متصلة وتشمل على الأقل على ما يأتي :

- مائة 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة .

- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة ".

يظهر من خلال القراءة الأولى لنص المادة الرابعة السالفة الذكر ، أن التعريف الذي تضمنته يعتريه بعض الغموض مما يصعب فهمه ويعود السبب في ذلك إلى الترجمة إذ بعد الرجوع إلى النص باللغة الفرنسية تبين بأن الترجمة الصحيحة قد تكون على النحو التالي : " الغابة هي كل أرض يغطيها تجمع غابي متكون من صنف أو عدة أصناف حراجية سواء كانت في حالتها الطبيعية أو ناتجة عن عملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة وتحتوي على ....." [2]..

(1) آسيا حميدوش، طرق إكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص56.

(2)عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص19.

و الخلاصة من كل ذلك ومن خلال كل النصوص القانونية أن المشرع الجزائري قد وضع لتعريف الغابات الأملاك الغابية ثلاث معايير للتعرف عليها وهي :

- العدد(الكثافة) أي عدد الأشجار في الهكتار .انضج أي مدى نضج الأشجار –

المساحة أي عدد الهكتارات أو الهكتار كوحدة للقياس

إذا ما يتضح من خلال كل ذلك أن المشرع قد حاول تعريف الأملاك الغابية بأنها عدد من الهكتارات تغطيها أعداد من الأشجار الناضجة بكثافة محددة وتوزيع متساوي على حسب كل منطقة وخصوصياتها[1].

ونشير إلى أنه هنا وعموما في صحراء الجزائر خصوصا في المناطق الجنوبية كولايات ورقلة والوادي وكذا كل الولايات الجنوبية المجاورة يسود النوع الثالث من أنواع الغابات وهو الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة لحماية الغابات النادرة أما باقي الأصناف فتوجد بصورة أكبر على مستوى ولايات الشمال والشرق والغرب وخصوصا المناطق الجبلية المغطاة بالغابات. والآن وبعدما عرفنا رأي المشرع الجزائري في الغابات وكذا الأملاك الغابية وكيف عرفها والآن سنمر إلى مميزاتها وأنواعها وكيفية تقسيم المشرع لها حسب تعريفاتها [2].

- المطلب الثاني :مميزات وأنواع الأملاك الغابية في التشريع الجزائري .

سنحاول في هذا المطلب التعرف لمميزات وأنواع الأملاك الغابية في التشريع الجزائري.

1-أولاً :مميزات الأملاك الغابية في التشريع الجزائري :

تحضي الأملاك الغابية لدى المشرع الجزائري بمكانة جد ممتازة وذلك بالنظر إلى الكم الهائل من القوانين المنظمة لها وكذلك من خلال الحماية القانونية التي أولاها لها حيث جعلها تميز عن العديد من الأملاك الأخرى بأن خصها بقواعد تسيير و استغلال ولا أدل على ذلك من الميزتين اللتين أعطاهما المشرع لها وهما:

([1]) عمر حمدي باشا، الأملاك الوطنية في ظل التعديلات الجديدة وأحدث الأحكام، مرجع سابق،ص22.

([2]) العربي مياد، ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات، مجلة العلم، العدد09، ليوم:2009/09/30، ص06.

1-الأملاك الغابية الوطنية جزء من الملاك الاقتصادية :حيث تطرقت لذلك المادة 12من القانون 12/84 المؤرخ في 23جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،واعتبرت الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية وذلك نظرا لكون الغابات تظم إنتاجا يعتبر سلعة تباع ويرجى منها ربحا ومدا خيل لخزينة الدولة وقد أكدت هذا الطرح المادة 78 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 بقولها :" يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي ، في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة ، وتترتب على ذلك مدا خيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به "[1] .

2-الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف :حيث تنص المادة 14 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه : "الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز".

وتستمد هذه الأخيرة ميزتها كونها من الأملاك المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور والخاضعة لقاعدة عدم التصرف المطلقة ، وكذلك كونها من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية ،

طبقا للمادة 15 من قانون الأملاك الوطنية والتي تطبق عليها قاعدة عدم التصرف الواردة في المادة الرابعة من نفس القانون .

إن هاتين الميزتين جعلتا من الأملاك الغابية محصنة بحصنين قانونيين أحاطها بهما المشرع الجزائري من خلال وضع قاعدة عدم التصرف وجعلها من الاقتصاد الوطني وهذا ما جعلها بعيدة عن كل تصرف يؤدي بها إلى الزوال أو يغير الهدف العام الذي وضعت من أجله[2].

وما هذا الاهتمام إلا دليل على ذلك لأن الأملاك الغابية لطالما كانت مصدر دخل لاقتصاد الوطن

وذلك من خلال الثروات التي تجنى منها من أخشاب وثمار وما تدره عن طريق السياحة في

الغابات الطبيعية وكذلك المساحات الخضراء التي تشكل مراعي تؤجر وتحسب كمناطق للراحة والاستمتاع بجمال الطبيعة أما فيما يخص الحدائق العامة كحديقة التجارب بالحامة ما هي إلا خير

([1]) العربي مياد، مرجع سابق، ص09.

([2]) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، لسنة 1984، القانون رقم 84-12 ،المؤرخ في 23يونيو 1984 ،المتعلق بالنظام العام للغابات، المادة33.

دليل على التجارب الغابية في الوطن ، فمثلا ميزة عدم التصرف تجعل من مثل هذه الغابات في مأمن من الفساد جراء بعض التصرفات التي تضر بها وتغير من هدفها .

هذا عن ميزات الأملاك الغابية ، أما عن أنواعها فلقد راح المشرع يوجد لهذه الأخير تصنيفات عبر عدة مراحل ومن خلال عدة مفاهيم كل واحدة منها تصب في نفس المعنى ونفس الغرض ولنعرف بالمزيد عن ذلك تطرقنا له في هذا المطلب .

1- ثانياً :أنواع الأملاك الغابية :

إن مما جعل المشرع الجزائري يهتم بالأملاك الغابية وما تشكله الغابات في الجزائر هو تنوعها وتعددها وهو ما ينعكس بالإيجاب على ما تنتجه وما يمكن أن تفيد به وتعود به كما قلنا ولأنه من خاصيتها على الاقتصاد الوطني ،ولذلك راح يسعى وراء تنظيمها بنصوص قانونية ففي القانون رقم 12/84 الصادر في 23 رمضان عام 1404 الموافق ل 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات وهو ما يسمى كذلك بهذا الاسم ، صنف المشرع الغابات إلى ثلاثة أصناف وهي[1] :

1- الغابات .
2- الأراضي ذات الطابع الغابي .
3- التكوينات الغابية الأخرى .

لقد عرف المشرع هذه أللأصناف في نفس القانون فقد عرف الغابات في المادة 8 منه بأنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[2] .

ويقصد كذلك بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على :

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة .

- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة .

(1) أعمر يحياوي، نظرية الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، الجزائر، 2001،ص99.
(2) نفس المرجع، ص101

أما فيما يخص الأراضي ذات الطابع الغابي فقد ذكرها في المادة 10 منه أي القانون 12/84 بأنها جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في التعريفات السابقة من القانون 12/84 .

كذلك جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

أما التكوينات الغابية فقد عرفها في المادة 11 بأنها كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط و مصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها .

هذا في ما يخص الأنواع التي ذكرها في هذا القانون ،أما ما تكلم عنه القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 فهو ما أصطلح عليه المشرع في هذا القانون بالمساحات الخضراء والتي تدخل ضمنها [1]:

-الحديقة النباتية : وهي مؤسسة تظم مجموعة من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي ولغرض التعليم وتكون كهدف أ مختبر للمؤسسات المهتمة بهذا المجال كالجامعات والمعاهد الفلاحية .

- الحديقة الجماعية : وتتكون من مجموع حدائق الأحياء والمستشفيات والمناطق الصناعية وحدائق الفنادق والأماكن الهامة .

-الحديقة التزينية :وتتكون من النباتات التزينية كالأشجار التزينية التي تسيج أسوار الفنادق والساحات العامة .

- الحديقة الإقامة : وهية عبارة عن الحدائق المهيأة للراحة والاستجمام والاستمتاع بجمال الطبيعة

- الحديقة الخاصة : وهي عبارة عن الحدائق الملحة بالسكنات الفردية.

ويعتبر هذا القانون المساحات الخضراء المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها .

(1) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق،ص61.

هذا التصنيف هو من حيث التكوين طبقا لما جاء به قانون النظام العام للغابات ،أما من حيث الوظيفة فقد تعرضت لذلك المادة 41 من القانون رقم 12/84 المذكور ، والتي جعلت الغابات بناءا على الإمكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وهي ثلاث أقسام :

- الغابات الوافرة المردود أو غابات الاستغلال والتي تمثل مهمتها في الرئيسية ي إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى .

- غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشات الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه .

- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني .

أما من حيث صاحب الملكية الغابية فقد قسمها إلى :

- الملكية الغابية الوطنية وقد نصت عليها المادة 12 وكذا المادة 13 من القانون رقم 12/84 المذكور وهي :

- الغابات .

- الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية (والمنشات والمؤسسات العمومية).

- التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والجماعات المحلية (والمنشات والمؤسسات العمومية).

- الملكية الغابية الخاصة :

لقد تطرقت لذلك المادة 58 من القانون 12/84 السابق الذكر والتي تقول بأن صاحب الأراضي ذات الطابع الغابي يمارس حقوقه عليها ويديرها ضمن حدود قانون الغابات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

هذا بالإضافة إلى التصنيف الذي وضعه المرسوم رقم :2000/115 للأملاك الغابية ، والذي كان مطابقا لما جاء به النظام العام للغابات والذي رأينا تصنيفه للأملاك الغابية في ما سبق بأن قسمها إلى ثلاث أنواع أو أصناف رئيسية.

إنه مما يلاحظ على التقسيمات التي وضعت للأملاك الغابية هو تنوعها حسب القوانين وذلك على حسب وجهة نظر القانون المقسم لها فلقد لاحضنا كيف قسمها النظام العام للغابات والآن سنلاحظ كيف قسمها قانون التوجيه العقاري والذي على عكس النظام العام لغابات فقد قسمها إلى نوعين فقط وهما[1] :

- الأرض الغابية وفي هذه قد ذهب إلى حد كبير إلى مشابهة الغابة في قانون 12/84 فقد عرفها بأنها كل مساحة من الأرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وهذا في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة ، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة ، على أن تمتد مساحتها الكلية في المنطقة الإجمالية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة[2].

- الأرض ذات الوجهة الغابية وقد دمج فيها النوعين الباقيين للتصنيف المعتمد في القانون 12/84 فقد عرفها بأنها كل الأراضي التي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهوه الغابات وقطع الأشجار ، أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل كما تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية والمناطق المتخذة للراحة وكذا الوجهات الحضرية[3].

إن هذه الأنواع كلها وإن اختلفت في التسميات إلا أنها تبقى تؤدي نفس الغاية وهي أن المشرع يولي اهتمام كبير للغابة في الجزائر وذلك لما تلعبه من دور بالغ في الأهمية ، كونه قد جعلها كما أسلفنا من الاقتصاد الوطني وما يزيدها أي الغابات في الجزائر اهتماما هو ما يشرع مؤ خرا من مراسيم تنظم المساحات الخضراء وتعيد تصنيف بعض الغابات إلى منتزهات وأماكن للراحة والسياحة هذا بالإضافة إلى تنظيم استغلال وتسيير بعض أماكن الرعي والأماكن الغابية عن طريق تنظيم مديرية إدارة الغابات ومحافظات الغابات وتنشيطها وتفعيلها للاهتمام

(1)حسونة عبد الغني، مرجع سابق ،ص68.
(2) لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي، ص111..
(3) حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص72.

أكثر بالثروات الغابية من خلال فرض العقوبات ومتابعة المخالفين لهذه القوانين وهو ما سنتعرض له في الفصل الثاني من بحثنا هذا وسنبرز الجانب القانوني لمعرفة مدى تنظيم المشرع للقوانين التي تنظم وتحكم هذه المساحات والأماكن الغابية وكذا الحماية القانونية التي تحصنها من ما يتربص بها من مجالات يمكن أن تبدد هذه الثروة التي تعد من خير ما تزخر به الكثير من الدول وتصنفه في مجال الثروات الاحتياطية.

المبحث الثاني :التطور التاريخي للأملاك الغابية في التشريع الجزائري .

إن المتأمل في تاريخ الجزائر كما أسلفنا يدرك تماما بأنه وكما مرت الجزائر بمراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه منذ المرحلة ما قبل الاستقلال إلى يومنا هذا كل شيء فيها قد مر بنفس التاريخ ونفس المراحل وما النظام القانوني في الجزائر إ لا جزء من التاريخ ولمعرفة ما مرت به قسمنا ذلك لمرحلتين الأولى ما قبل الاستقلال والثانية بعد الاستقلال وهو كالتالي في المطلب الأول ثم الثاني .

المطلب الأول : الأملاك الغابية قبل الإستقلال:

لقد مرت الأملاك الغابية الجزائرية قبل الاستقلال بمراحل تاريخية مختلفة عرفت خلالها هذه الأخيرة عدة أنظمة للملكية الغابية ،ففي العهد العثماني كانت تابعة للبايلك إلا التي كانت بالمناطق الداخلية فقد كانت مشاعة بين القبائل وعرفت في ما بعد بأراضي العرش[1]، أما أبرز هذه المراحل هو ما يسمى بفترة الاحتلال الفرنسي وقد أبدى المستعمر حينها ومنذ دخوله إلى الجزائر اهتماما كبير للغابات الجزائرية ومما يدل على هذا الاهتمام تحويله لكل العابات إلى ملكية فرنسية بموجب قانون 1827لتدمج في ما بعد بموجب القانون المؤسس للملكية الغابية في الجزائر الصادر في 16 جوان 1851 عملية الإستلاء عليها وبقيت كذلك حتى صدور قانون الغابات الخاص بالجزائر في 22فيفري 1903 والذي كان بمثابة حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته[2].

(1) عبد السلام يوسف، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة15، 2010،ص112.
(2) محمد فاروق عبد الحميد، الطور التاريخي للأملاك الوطنية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1988، ص32.

وقد توزعت الغابات في ضل قانون 1903 بين ملكية تابعة للدولة والبلديات والمؤسسات ذات المنفعة العامة .

وتذكر بعض المصادر أن المساحة الغابية في بداية الخمسينيات كانت على الشكل التالي :

-غابات الدولة 2003000 هكتار.

-غابات البلديات 172000 هكتار.

-غابات الخواص 454000 هكتار.

ولا أدل على ذلك التنظيم هو ما أولته السلطة المستعمرة للغابات من محاولة إدارة وتسيير هذه الأملاك بإنشاء أول إدارة للغابات في الجزائر عام 1838 وكانت تسمى أنذاك (إدارة المياه والغابات)وقد استمرت هذه الإدارة في ممارسة نشاطها إلى غاية سنة 1962.

كانت هذه الإدارة شبه العسكرية حكرا على الأوروبيين ويعود السبب في ذلك إلى أمرين أساسين هما:

أ- أن العمل في هذه الإدارة كان يتطلب تكوينا متخصصا ومستوى تعليمي معين وهو الأمر الذي كان معدوما عند السكان والأهالي .

ب-أن الأهالي كانوا ينفرون من هذه الإدارة لأنهم كانوا يعتبرون كل من يعمل فيها خائنا مثله في ذلك مثل الذي يعمل في ثكنة عسكرية .

هذا عن المرحلة ما قبل الاستقلال وما مرت به الغابات في الجزائر والآن نمر إلى المرحلة التالية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال والتي نتناولها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني:الأملاك الغابية بعد الإستقلال .

إنه وبعد المرور بكل تلك المراحل والقوانين أستقر الحال على صدور قانون 1903 والذي كما قلنا كان بمثابة حوصلة لجميع القوانين التي كانت قبله وإلى غاية قانون 1975 ومن بعد ذلك عرف مجال الأملاك الغابية فراغا تشريعيا أستمر إلى غاية صدور القانون 12/84 المتضمن النظام العام

للغابات ، الذي أعتبر الغابات من ملحقات الأملاك الاقتصادية بحيث نصت المادة 12 منه على أنه :"تعد الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية" ثم جاء بعد ذلك القانون 16/84 المؤرخ في 30جوان 1984 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية (الأول) ليؤكد ما تضمنته المادة 12 السالفة الذكر[1]، إذ أدمج الثروات الغابية ضمن الأملاك الاقتصادية الوطنية . والملاحظ في هذين القانونين أنهما صدرا في ظل دستور 1976 الذي كان يضيق من مجال الملكية الخاصة ويوسع من ملكية الدولة ، الأمر الذي كان له تأثير على نظرة هذين القانونين إلى الأملاك الغابية .

أما فيما يتعلق بنظرة دستور 1976 إلى الغابات ، فقد أعتبرها هذا الأخير ملكية تابعة للدولة بشكل لا رجعة فيه.

ولقد عرف نظام الملكية الغابية تطورا ملحوظا في ظل دستور 1989 بحيث أدخلت المادة 17 منه ، الغابات ضمن الملكية العامة التابعة للمجموعات الوطنية .وبقي نص هذه المادة يعتريه نوع من الغموض إلى أن صدر القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .(الثاني) الذي أعتبر الغابات من الأملاك العمومية التي من مميزاتها :

- أنها لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة .

- أنها غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.

ولقد عمد المشرع الجزائري ، من خلال مختلف الدساتير والنصوص القانونية العديدة ، إلى جعل ملكية الغابات حكرا على الدولة دون سواها ، ويعود السبب في ذلك حسب المختصين إلى:

أ- أنه لا يمكن للغابات أن تكون في مأمن إلا إذا ألحقت بالأملاك العمومية التابعة للدولة.
ب-أن الغابات تعد من الأملاك السيادية كبعض الثروات الوطنية الهامة .

وقد جسد القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات فكرة احتكار الدولة لملكية الغابات ، من خلال حكم المادة 13 التي نصت على أنه : " تنصب في الأملاك الوطنية :

- الغابات .

(1) محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص39.

- الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشات والمؤسسات العمومية .

- التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة .والمجموعات المحلية والمنشات والمؤسسات العمومية

إن ما يستفاد من هذه المادة أن المشرع لم يبين طبيعة ملكية الغابات كما فعل مع الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى ، مما يفهم منه ضمنيا أن جميع الغابات تابعة للدولة عكس العنصرين الآخرين الذين يمكن أن يكونا تابعين للخواص ، وبذلك يكون المشرع قد نفى الملكية الخاصة على الغابات .

كما تظهر فكرة احتكار الدولة لملكية الغابات من خلال القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الذي يأخذ بمبدأ ازدواجية الأملاك (أملاك وطنية عمومية – أملاك وطنية خاصة)

إلا أن المشرع أدمج الغابات ضمن الأملاك العمومية ، مما يدل على حرص هذا الأخير على أن تكون ملكية الغابات للدولة دون سواها .

وذلك لآن المشرع الجزائري يعتبر الغابات ثروة لا بد من حمايتها بالقواعد التي تسري على الأملاك العمومية مما يجعل الاحتكار امرأ واقعيا ومن نتائج ذلك استبعاد الخواص من تملك الغابات وكذا عدم تخصيص هذه الأخيرة للاستعمال المباشر للجمهور ولا بواسطة المرفق العام [1].

وما ميز أيضا هذه المرحلة هو اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم الأملاك الغابية من خلال إسناد إدارتها وتسييرها لهيئة ،ولقد تعددت وتنوعت الوزارات والتنظيمات التي تعاقبت على قطاع الغابات ولقد كان لهذا التغيير أثاره التي انعكست على سير وتطور قطاع الغابات وحماية الثروة الغابية ، ويمكن أن نقسم التطور التاريخي لإدارة الغابات بعد الاستقلال إلى مرحلتين كبيرتين هما:

مرحلة ما قبل صدور النظام العام للغابات –ومرحلة ما بعد صدور النظام العام للغابات[2].

أولاً :مرحلة ما قبل صدور النظام العام للغابات(1963- 1984) :

(1) عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ حمايتها، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة بسكرة، ص12.
(2) نفس المرجع، ص17.

لقد جعل خلال هذه المرحلة المرسوم 63- 89 المؤرخ في 18 مارس 1963 إدارة الغابات مجرد مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت اسم مصلحة الغابات وصيانة الأراضي .والتي بدورها مصلحة الغابات وصيانة الأراضي بموجب المرسوم رقم 65- 152 المؤرخ في 01 جوان 1965 إلى مديرية الغابات وصيانة الأراضي ضمن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي[1] .

ثم وبعد كل ذلك تعود إدارة الغابات في 11 أوت من نفس السنة إلى مجرد مصلحة بمديرية التنمية الريفية تحت اسم مصلحة الغابات ومكافحة وصيانة الأراضي وذلك بموجب المرسوم رقم 65- 202 .

بعدها وفي 22 سبتمبر 1965 صدر المرسوم رقم 65 – 234 ليجعل من إدارة الغابات إحدى المديريات السبع الموجودة ضمن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي .

أما في عام 1969 استحدثت إلى جانب مديرية الغابات و صيانة الأراضي لدى الوزارة ، مفتشيه الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك بموجب المرسوم رقم 69- 36 المؤرخ في 25مارس 1969[2].

أحدث المرسوم رقم 79- 263 المؤرخ في 1979/12/22 تغييرا كبيرا على إدارة الغابات من حيث التنظيم والصلاحيات إذ أخذت إدارة الغابات تسمية كتابة الدولة للغابات والتشجير وأصبحت لها صلاحيات واسعة من أهمها وضع السياسة الوطنية للغابات والتكفل بترقية ومراقبة تطور وحماية الثروة الغابية ومكافحة الانجراف والتصحر[3].

([1]) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد20، لسنة 1969، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 69- 36 المؤرخ في 25مارس 1969 ، المتعلق بالغابات وحماية الأراضي واستصلاحها .

([2])الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14، لسنة 1979، المتضمنة المرسوم رقم 79- 263 المؤرخ في 1979/12/22، المتعلق بالأملاك الوطنية

([3]) الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11، لسنة 1985، المتضمنة المرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 19 ماي 1985 المتضمن تنظيم وزارة الري.

- ثانيا :مرحلة ما بعد صدور النظام العام للغابات (1984-1995):

بعد مدة من انضوائها تحت وزارة الفلاحة انتقلت إدارة الغابات إلى ظل وزارة الري والغابات والبيئة بموجب المرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 19ماي 1985 تحت إشراف نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات .

لكن رغم ذلك لم يعمر التنظيم السابق طويلا ، إذ عادت إدارة الغابات تحت ظل وزارة الفلاحة مرة أخرى وطرأ تغيير على التنظيم المركزي بحيث أصبحت إدارة الغابات مجرد مديرية تحت تسمية مديرية الغابات والمناطق الطبيعية .

ثم بعد كل ذلك أنشئت الوكالة الوطنية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المؤرخ في 21أفريل 1990 المعدل والمتمم وهي مؤسسة ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة تتمتع ببعض الاستقلالية ضمن المهام التي أوكلت إليها وهي صلاحيات واسعة في مجال الغابات وهي مزودة بصلاحيات السلطة العامة (puissance publique) .

لكن وكعادتها لم تعمر الوكالة الوطنية طويلا إذ تم إلغاؤها وأنشئت مكانها المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 1995/07/25 المعدل والمتمم.

كانت هذه لمحة تاريخية عرفنا من خلالها المراحل التي مرت بها الأملاك الغابية في الجزائر منذ عهد الاستعمار إلى يومنا هذا والآن سنسلط الضوء على مفهوم الغابة في الجزائر وكيف عرفها المشرع الجزائري في مبحثنا هذا متقصين المراحل التي مر بها تعريف هذه الأخيرة حتى المفهوم الذي وصلت إليه الآن وكذلك بما عرفت في بعض القوانين.[1]

([1]) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، لسنة 1990، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 95-114 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات.

الفصل الثاني :

النظام القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني :النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائري

إن المشرع الجزائري كما قلنا قد أعطى للأملاك الغابية مكانة ممتازة وذلك من خلال إحاطتها بمنظومة قانونية تزيدها حماية وتحصينا وقد شرع لها كل ما يلزمها من طرق لتسييرها وتنظيمها وكيفية وشروط لاستغلالها ولمعرفة كل ذلك قسمنا ذلك في دراستنا من خلال هذا الفصل لنرى الحماية القانونية التي أعطاها المشرع لهذه الأملاك وكذا المنازعات التي تثور حولها وكذا السلطة المخولة لإدارتها والسهر عليها.

المبحث الأول: الهياكل المسيرة للأملاك الغابية في الجزائر

لقد نظم المشرع الجزائري الأملاك الغابية بحيث جعل لها هياكل وإدارات تشرف على تسييرها وجعل لها قوانين كما رأينا تسييرها وفقها ومن بين هذه الإدارات المديرية العامة للغابات ومحافظة الغابات واللتان سنتعرف عليهما في هذا المبحث بدءا بالمديرية العامة للغابات في المطلب الأول ثم محافظة الغابات في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المديرية العامة للغابات :

المديرية العامة لغابات هي أعلى الهرم في السلطة أو السلم وهي على المستوى الوطني هي الوحيدة [1].

أما عن تشكيلها فتتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تشتمل على خمسة مديريات طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم :95 /201 المؤرخ في : 25 /07 / 1995 تتفرع كل واحدة منها إلى ثلاث مديريات فرعية وذلك كما يلي[2]:

1- مـديرية تسـييير الثـروة الغابـية: وهي المكلفة بتسيير الغابات وتكون من مديريات فرعية ثلاث وهي :

المديرية الفرعية للهيئة .

المـديـريـة الفـرعيـة للجرد والملكية الغابية .

المـديـريـة الفـرعيـة لتسيير والشرطة الغابية .

2-مـديـريـة استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:وتشتمل أيضا على ثلاث مديريات فرعية وهي :

* المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل .

* المديرية الفرعية للمحافظة على الفرعية واستصلاح الأراضي .

(1) المرسوم التنفيذي رقم:052/08 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق ل 19يناير 2008 المتضمن تسيير موظفي المنتمين لإدارة الغابات

(2) المرسوم التنفيذي رقم :95 /201 المؤرخ في : 25 /07 / 1995 المتضمن إنشاء المديرة العامة للغابات وكيفية عملها

* المديرية الفرعية لمكافحة التصحر .

مديرية حماية النباتات والحيوانات :وتتكون من :

* المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية .

* المديرية الفرعية للصيد والأعمال الصيدية .

* المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية .

4- **مديرية التخطيط** :وتتكون هي الأخرى من ثلاث مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط.

* المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات .

* المديرية الفرعية لضبط المقاييس[1].

5-**مديرية الإدارة والوسائل:**وهي المديرية الأخيرة وتتكون من مديريات فرعية ثلاث:

* المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين .

* المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية .

* المديرية الفرعية للوسائل.

أما عن صلاحيات المديرية العامة للغابات فقد أوكلت لها مهام كثيرة وفي مجالات مختلفة من الأنشطة الغابية ونذكر من أهمها في بعض المجالات:

في مجال الحماية تقوم المديرية العامة للغابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية وضمان استمراريتها وبقاء فائدتها على شتى المجالات [2].

(1) المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة،
(2) نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 200، ص41.

- في مجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي فهي تقوم هذه الأخيرة بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة الموارد والمخارج ومعلومة التفاصيل وذلك بإجراء جرد غابي ووضع سجل وطني للثروة الغابية ، وكذا إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية [1].

- أما في مجال حماية واستصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي ،فتقوم بوضع برامج خاصة بالتشجير بمشاركة العديد من الهيئات المهتمة بذلك ، وكذا التعاون مع بعض الهيئات في إعداد وتنفيذ مكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى المساهمة مع جميع الهيئات المعنية في تطوير الفلاحة في الجبال[(2)].

- في مجال ترقية النشاطات لفائدة السكان المجاورين للغابة ، فتقوم بالمساهمة بالتنسيق مع الجماعات المحلية في تنمية وتطوير كل النشاطات الإنتاجية الهادفة إلى استقرار السكان المجاورين للغابة .

- في المجال الزراعي والرعوي، فتهتم المديرية العامة للغابات بترقية كل الأعمال المخصصة للاستغلال الأمثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بكثافة الثروة الغابية .

- لقد رأينا هذا على المستوى الوطني أو على المستوى المركزي أما على المستوى الولايات فتوجد ما يسمى بمحافظة الغابات والتي سنتعرف عليها الآن في هذا المطلب .

المطلب الثاني: محـــــافـظة الغـابـات.

محافظة الغابات هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي أسند لها المشرع عملية تسيير وحماية الأملاك الغابية وصلاحياتها على المستوى الولائي ، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17مارس 1997 [(3)].

وقد مرت إدارة الغابات على المستوى المحلي بعدة مراحل متأثرة في ذلك بالتغييرات التي حدثت على المستوى المركزي ويمكن تلخيص هذه المراحل فيما يلي :

([1]) نادية بلعموري، مرجع سابق، ص49.

([2]) نفس المرجع، ص56.

([3]) المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17مارس 1997 .

* المرحلة الممتدة بين 1962 و1971 : كان هناك أربع محافظات في بداية الأمر وهي (الجزائر –وهران- قسنطينة-عنابة)ليرتفع العدد بعد ذلك إلى عشرة محافظات موجودة أساسا في المناطق الشمالية .

* المرحلة ما بين 1971و1984 : كانت إدارة الغابات على المستوى المحلي خلال تلك المرحلة عبارة عن مديرية فرعية ضمن مديرية الفلاحة .

* مرحلة مابين 1984 -1990 :ولقد كانت مصالح الغابات آنذاك ضمن الأقسام الولائية لتطوير نشاطات الري ، الفلاحة [1].

* مرحلة 1990إلى 1995 : تبع إنشاء الوكالة الوطنية للغابات إحداث 42 محافظة ولائية للغابات

ومرحلة 1995 إلى يومنا هذا : لقد أرتفع عدد المحافظات الولائية للغابات إلى 48 محافظة ليشمل بذلك الولايات الصحراوية .

أما عن تنظيمها فقد تكلم على ذلك المرسوم الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997 المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية، وتتكون من مصالح تتراوح ما بين 02 إلى 04 مصالح وتتفرع كل منها إلى عدد من المكاتب كالتالي:

1-مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج:

وتتفرع إلى ثلاث مكاتب وهي :

* مكتب الجرود والهيئة و المنتوجات .

* مكتب التنظيم والشرطة الغابية .

* مكتب الدراسات و البرمجة.

2- مصلحة حماية النباتات والحيوانات:

أما هذه فتتفرع إلى مكتبين إثنين وهما على التوالي:

(1) محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة، مذكرة ماستر في القانون العقاري، جامعة ورقلة، 2013، ص 61.

* مكتب الأصناف المحلية والصيد والنشاطات الديدية.

* مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية .

1- مصـــــلحة توسيع الــثروات وحمـــــاية الأراضـــي:

وتعتبر هذه المصلحة من المصالح المهمة والتي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تنميتها وتطويرها ، وتتفرع أيضا إلى مكتبين وهما [1] :

* مكتب توسيع الثروات .

* مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

2- مصـــــلحة الإدارة والوســـــائـــل:

وهي كأي إدارة تعتبر مصلحة مهمة وهي المحرك لهذه الإدارة وتظم مكتبين:

* مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين.

* مكتب الميزانية والوسائل.

هذه هي تشكيلة محافظة الغابات الولائية أما عن مهامها فهي تقوم بالعديد من المهام الموكلة بها والتي من شأنها صيانة وتسيير وتهيئة الأملاك الغابية وهي خاصة بها وحدها ونذكر في ما يلي أهمها[2]:

* مهام محافظة الغابات:

لقد أسندت لمحافظة الغابات مهام كثير وهي حسب كل مجال :

1- في مجال تسيير المستخدمين :تقوم محافظة الغابات ب:

- إدارة تسيير المخططات الخاصة بالحياة المهنية للمستخدمين العاملين تحت سلطتها وضمان ترقيتهم .

(1) لهزيل عبد الهادي، مرجع سابق، ص122.
(2) محمد الطاهر بشوني، مرجع سابق، ص 61.

* اقتراح التوظيف والتعيين في الوظائف في حدود المناصب المالية المتوفرة من ضباط وأعوان لحفظ الغابات .

* تنيب وإنهاء مهام رؤساء المقاطعات وذلك بإجراءات تتخذ ضد المراد إنهاء مهامهم وكذا إجراءات التعيين .

* اختيار و اقتراح المستخدمين لدورات التكوين و التربصات لتحسين مستوى الأعوان والسعي لتحديث عمل المحافظة.

* السهر على تنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء طبقا للقوانين المعمول بها والتي من شأنها أن تحافظ على حقوق الأعوان .

* اتخاذ إجراءات التوقيف في حالة حدوث تقصير خطير من طرف أحد الأعوان وذلك كعقوبة مما يجعل الصرامة في العمل .

2- في مجـــال تســـيـير الوســـائل [1]: وتقوم محافظة الغابات على هذا المستوى ب:

* إعداد توقعات الميزانية .

* الأمر بالصرف للميزانية المركزية .

* التأشير على جدول المنجزات وكشف الحسابات الخاصة بالأشغال المتعلقة بالعمليات المركزية وذلك دوريا .

* اقتراح فسخ العقود الخاصة بعمليات التجهيز.

* العمل على فتح أو مسك ومتابعة سجلات الجرد على مستوى المحافظة ، المقاطعة ، الأقاليم و الفروز.

* التأكد من حسن صيانة وحفظ الأملاك المنقولة والعقارية التابعة لمحافظة والمقاطعات ،والأقاليم والفروز.

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17مارس 1997 .

* السهر على عملية توزيع وإعادة تجديد البذلات الرسمية واللوازم الملحقة بها على مستخدمي القطاع.

* السهر على إعداد وتسليم البطاقات المهنية والتأكد من أداء المستخدمين المتمتعين بصفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، لليمين القانونية .

* تنظيم و تسيير شبكة الإرسال ومراقبة استعمال وسائل الاتصال لضمان حسن التواصل وتوصيل المعلومات .

3- فـــي مجـــال تســـيـــير المنتـــوجـــات الغـــابـــية:

وتقوم محافظة الغابات على هذه المستوى بمجموعة من المهام وهي :

* دراسة وضـبط المخطط السنوي للمقاطيـع العـــادية وغير العادية وكذا دفتـــر الشـروط الخاص بها .

* تنظـيم استغلال وبيع المقاطيع المبرمجة طبقا لدفتـر الشروط المتعلق باستغلال المنتجات الغابية .

* ضبط توقعات محاصيل الفلين وتنظيم استغلاله وبيعه طبقا لدفتر الشروط لاعتباره من أهم المحاصيل النادرة .

* ضبط توقعات محاصيل الحلفاء والعمل على تأخير الحصص لاستغلالها وذلك لعدم حصول الحاجة في هذا المنتوج.

* يقوم محافظ الغابات بالتنسيق مع إدارة الأملاك الوطنية بدراسة الطلبات المقدمة في مجالات الاستغلال:

- إيجار المساحات الصالحة للزراعة .

- استغلال المحاجر .

- استخراج المنتوجات الغابية الثانوية .

- دراسة الاقتراحات المقدمة من طرف رؤساء المقاطعات والمتعلقة بفتح وإيجار المناطق الغابية المحلية في حالة وقوع قحط أو في الفترة ما بين حصادين.

- ضبط مخطط الصيد والعمل على إيجار مناطق الصيد وإعداد حصيلة الصيد في أخر الموسم للتحكم أكثر في الثروة الصيدية .

- السهر على تمكين السكان المجاورين للغابة من استغلال جيد للمنتوجات الغابية والاستفادة منها بوجه صحيح .

4- في مجـــال تســيــير الأمــلاك الغـابيــة الوطنــية :

ونستطيع القول هنا بأن هذا المجال خاص في مهامه بمحافظ الغابات لأنه يقوم ب:

- التعرف داخل إقليـــم المحافظة على الأراضي الغابـــية أو ذات الطابع الغابي التي انتقلت إلى الجماعات المحلــية أو المؤسسات والهيئات العمومــية والعمل على إدماجها ضمن الأملاك الغابــية الوطنية طــبقا لأحكام النظام العام للغابات للاستفادة منها وإعادة تأهيــلها وتثــمين نشاطها .

- القيام بعملية مراقبة وإصلاح العلامات الحدودية القانونية والسهر على حرمة الأملاك الغابية الوطنية.

5-فــي مجـال التــنمية الغـابــية:

ويقوم أيضا محافظ الغابات ب:

* إعداد مخطط التشجير المحلي وتجسيده في الميدان .

* إعداد دراسات التهيئة الغابية وتطبيقها ومراجعتها بصفة دورية وذلك لضمان السير الحسن لهذا المرفق.

* تحديد وتنفيذ الأشغال التي تعد ذات أولوية وذات مصلحة عامة والتي لا يتسنى لأي أحد القيام بها عوضا عنه.

6- فـــي مجال حمـــاية الأملاك الغابـــية الوطنـــية :

وفي هذا المجال أيضا يكون محافظ الغابات هو المكلف دون ترك الفرصة لأي أحد للقيام بهذه الأعمال :

* العمل على البحث ومعاينة المخالفات والجنح الغابية .

* السهر على وجود المسالك ومنشات الحماية ومكافحة الحرائق والتأكد من مطابقتها للمقاس المعمول به ومن حسن صيانتها .

* إعداد برامج الوقاية ومراقبة حرائق الغابة .

* ضبط نظام المراقبة المتعلق بعلاج النباتات[1].

هذه في ما يلي مجمل مهام محافظة ومحافظ الغابات وكما قلنا بأن هذه الأخير تحوي عدة مقاطعات تكون على المستويات التي تمثل فيها المحافظات ولذلك تعتبر المقاطعات إمتداد لمحافظات الغابات .

المقاطعة الغابية : وهي عبارة عن هيئة إدارية تمثل كما أسلفنا إدارة الغابات على مستوى الدائرة أو الدوائر والتي يشملها اختصاصها طبقا لما يجري عليه التنظيم الإقليمي المتفق عليه.

ويعد رئيس المقاطعة الممثل الرسمي لإدارة الغابات في إطار الحدود الإدارية والشريك المميز للهيئات على مستوى الدائرة والسلطات العمومية وكذا الهيئات القضائية.

وتقسم مقاطعة الغابات إلى مكتبين وهما :

- مكتب التسيير وتوسيع الثروة الغابية.

- مكتب حماية الموارد الغابية.

(1) هذا ويمكن التعرف داخل إقليـــم المحافظة على الأراضي الغابـــية أو ذات الطابع الغابي التي انتقلت إلى الجماعات المحلـــية أو المؤسسات والهيئات العمومـــية والعمل على إدماجها ضمن الأملاك الغابـــية الوطنية طـــبقا لأحكام النظام العام للغابات للاستفادة منها وإعادة تأهيـــلها وتثـــمين نشاطها للإستزادة أكثر انظر: محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة، مرجع سابق، ص 77.

أما عن مساحة المقاطعة فيجب أن تكون باعتبارها هيئة إدارية تقنية متوازنة وذلك ليؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- **أولا:**حقيقة الثروة الغابية الوطنية التي يقع على عاتق المقاطعة الغابية استغلالها وتسييرها المباشر طبقا لأحكام النظام العام للغابات .

- **ثانيا:** نطاق النظام العام للغابات الذي يشمل كل الغطاء النباتي مهما كان شكله أو حالته وبغض النظر عن نوع الملكية.

- **ثالثا:** الأعمال ذات المصلحة الوطنية الواجب القيام بها بعبارة أخرى كلما كانت مساحة الغابات الوطنية كبيرة من حيث الكثافة كلما أستوجب ذلك التقليص من مساحة المقاطعة الغابية[1] .

وتحدد المقاطعة الغابية بتغطية حدود المقاطعة كلها أي حدود الدوائر المتواجدة داخل نطاق اختصاصها الإقليمي كما يجب أن تتطابق هذه الحدود مع حدود الجماعات القضائية ،(محاكم الدرجة الأولى) أين يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحياتهم في ما يخص البحث ومتابعة المخالفات الغابية[2].

- تتمثل مهام رئيس المقاطعة الغابية في مجموعة من الالتزامات في مجالات مختلفة من النشاطات الغابية وتتمثل في :

- في مجال تسيير المستخدمين، الرئيس يتوجب عليه ما يلي :

- التأشير على مجموعة الطلبات والعرائض المقدمة من طرف مستخدمي المقاطعة الذين يقعون تحت دائرة اختصاصه.

- تنقيط وتقييم مستخدمي المقاطعة بمناسبة ترقيتهم بصفته المسؤول المباشر لهم والذي يشرف على كل أعمالهم .

- إعداد برنامج العطل السنوية وتقديمه لمحافظ الغابات للمصادقة عليه بصفته المسؤول المباشر له.

(1) بشفار سمير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011، ص135.
(2) أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص121.

- التأشير على الدفاتر اليومية .

- إعداد محاضر التحقيق في القضايا التأديبية الخاصة بالموظفين.

- في مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية:وهي منوطة أيضا برئيس المقاطعة ويقوم بمناسبتها بما يلي :

- إعداد قائمة المقاطع العادية و غير العادية وتقديمها لمحافظ الغابات .

- تسليم رخصة استغلال الخشب التابع للأملاك الغابية الوطنية والتابعة لدائرته وفق الإجراءات القانونية .

- دراسة طلبات استغلال الخشب التابع للخواص ويسلم رخصة استغلاله في حالة الموافقة بعد دراسة الطلبات .

- إعداد توقعات محصول الفلين التابع للأملاك الوطنية الغابية.

دراسة طلبات استغلال الفلين التابع لخواص ويسلم رخصة استغلاله في حالة الموافقة بعد دراسة الطلبات .

- إعداد مخطط الصيد وتقديمه للمحافظ.

- إعداد مخطط الوقاية ومكافحة حرائق الغابات المتوقعة والتي وقعت وتقديمه للمحافظ لضمان سير المعلومات في وقتها.

- مسك بصفة منتظمة دفاتر التسيير الخاصة بكل المصالح.

- تقديم اقتراحات بخصوص إيجار واستخراج المواد والمنتجات الغابية وكل ما هو مفيد للقطاع ويقدم خدمة أحسن.

- الإشراف على كل عمليات التطريق.

- في مجال تطبيق النظام العام للغابات:وفي هذا المجال يقوم رئيس المقاطعة الغابية بالأعمال التالية :

- توزيع دفاتر المعاينة على أعوان الغابات بعد التأشير عليها .

- يجهز الأقاليم بسجلات الملاحقة بعد ترقيمها والتأشير عليها لتكون جاهزة للاستعمال من طرف الأعوان.

- مسك بصفة منتظمة سجل الملاحقات على مستوى المقاطعة .

- يسجل ويقيد كل الجنح والمخالفات الغابية ويضمن تمثيل إدارة الغابات خلال الجلسات التي تقام على مستوى القضاء .

- يتابع تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص المخالفات والجنح الغابية ضد مرتكبيها والتي تدخل في إطار تفعيل الرقابة .

- في مجال تنفيذ البرامج ولأنه هو المكلف بتطبيق تلك البرامج لذلك يتوجب عليه ومن باب أول القيام بالإجراءات التالية:

- يطلع رؤساء الأقاليم على البرنامج السنوي للأشغال المراد القيام بها خلال السنة الحالية وخصوصا بعض البرامج الإستعجالية .

- يشرع في إقامة ورشات الأشغال المسندة لمؤسسات التنفيذ.

يرقم ويؤشر على جداول المنجزات ويكون كمراقب لذلك لذلك هو أخر من يختتم أي جدول أو سجل .

- يؤشر على الدفاتر والكشوف اليومية الخاصة بالأشغال .

بالإضافة إلى ما رأينا من أنه توجد مقاطعات هناك أيضا الأقاليم وهي عبارة عن جهاز مصغر للسلم الذي يبدأ بالمحافظة وكلها أجهزة تسعى للحفاظ على الثروة الغابية .

أما عن حدودها فهي تطابق مع حدود البلديات الإدارية الموجودة داخل نطاق اختصاصه.

وكما أن لمحافظ الغابات صلاحيات فرئيس الإقليم أيضا يتمتع بصلاحيات تتمثل في عدة مهام منها أنه مثل إدارة الغابات على مستوى البلديات التي يشملها نطاق اختصاصه طبقا للتنظيم المصادق

عليه وعلى هذا الأساس فإن رئيس الإقليم يعتبر عنصرا متقدما في مجال التحسين والإرشاد وترقية السياسة والنشاطات الغابية كما يعد أيضا عاملا أساسيا في تسيير القطاع ، وعليه فإن رئيس الإقليم لا يمكن أن يكون إلا عون يمتاز بالحنكة والكفاءة .

وقد كلف رئيس الإقليم بعدة مهام أيضا في مجالات مختلفة من النشاط الغابي .

- في مجال تسيير المستخدمين وبصفته كرئيس للإقليم و المسؤول الأول هنالك يجب عليه أن :

- يبدي برأيه بخصوص الطلبات والعرائض المقدمة من طرف رؤساء الفروز وأعوان الإقليم لتحال إلى جهة أعلى .

- ويبدي هذا الأخير برأيه أيضا في ما يخص رؤساء الفروز وأعوان الإقليم وكذا النشاطات التي يقومون بها .

- التأشير بصفة منتظمة على الدفاتر اليومية .

- في مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية هنا يقوم كذلك رئيس الإقليم بصفته ممثل محافظة الغابات بمهام وهي :

- يضع ويرسم مخططات المقاطع .

- يحرر محاضر فحص ما قطع من أشجار الفلين على أن يتم التأكد من أنه لم يقطع الأشجار الغير مراد قطعها .

- اقتراح تنظيم حملات الضاء على الحيوانات المؤذية والضارة كالكلاب والخنازير وبعض الحشرات الأخرى .

- تبليغ القرارات الصادرة عن المقاطعة أو المحافظة .

- يقدم للمقاطعة بصفة دورية كل المعلومات الضرورية لمسك دفتر التسيير لإبقاء المسؤولين على علم بالمعلومة وكل الحقائق .

- إجراء زيارات خلال عمليات التطريق .

- الإشراف على عمليات الخلب .

- في مجال النظام العام لغابات :

- يمسك دفتر الملاحقات الخاص بالإقليم[1] .

- إرسال كل المحاضر المحررة من طرف أو تلك المحررة من طرف رؤساء الفروز وأعوان الإقليم .

- تحرير المحاضر الخاصة بالحرائق بعد تقدير الأضرار وتقدير كل النتائج المترتبة عليها لحساب التعويضات .

- في مجال تنفيذ البرامج :ويقوم رئيس الإقليم بصفته المشرف المباشر والمسؤول على تنفيذ كل البرامج بما يلي :

- تحديد المواقع (قاعدة الحياة ، المخازن.....) بمناسبة إقامة الو رشات .

- تدوين كل ملاحظاته على دفتر الورشة .

- تقييم كمي ونوعي للأشغال ويعد الجداول المنجزة .

متابعة الأشغال المنجزة للمقاييس .

التأشير على الدفاتر اليومية والكشوف اليومية .

وهو أخر السلم في أجهزة تسيير وحماية الأملاك الغابية وهو عبارة عن فريق أو مركز به فرقة من أعوان الغابات يقومون بالسهر على الحفاظ على الأملاك الغابية بكل الوسائل التي من شأنها مساعدتهم في عملهم .

ويجهز الفرز بالضرورة بالوسائل التالية :

- خرائط قانونية وطبوغرافية خاصة بالفرز .

(1) المرسوم التنفيذي ،رقم 95-333 المؤرخ في 25أكتوبر 1995، المحدد لتشكيلة محافظة الغابات ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 ،المؤرخ في 17/مارس1997 .

- مخططات حدودية خاصة بالفرز .

- دفتر يومي تدون فيه كل الأشغال والمهام اليومية .

- دفتـــر معـــاينـــة .

- مطــرقة غــابــية .

- سلــسلـــة مســـح الأراضـــي .

- جهـــاز قـــياس المـــيل .

- بـــوصـــلة .

- لوحـــــة رســـم.

أما عن نشاطات رئيس الفرز فله نشاطات عدة يقوم بها وهي من صلاحياته وقد خولها له القانون في مجالات أهمها[1]:

- في مجال الضبط الغابي ،يقوم رئيس الفرز كما قلنا في مجال الضبط الغابي بما يلي :

- معاينة المخالفات الغابية .

- البحث عن مرتكبي الجنح والمخالفات الغابية.

- يحجز كل الوسائل التي استعملت في ارتكاب المخالفة ووضعها تحت الدراسة لاستخراج الأدلة .

- يستدعي الأشخاص المخالفين لقواعد الوقاية من الحرائق الغابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة معهم

- تحرير محاضر الجنح والمخالفات التي قام بمعاينتها وضبطها لإرسالها للمصالح المختصة[2] .

- في مجال حرمة الأملاك الغابية الوطنية ،ويقوم رئيس الفرز في هذا المجال بما يلي من خدمات .

- معاينة العلامات الحدودية.

([1]) آسيا حميدوش، طرق إكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص07.

([2]) مرجع نفسه، ص12.

- تسجيل العلامات الحدودية التي اختفت وكذا الأرقام الممحاة .

- تفحص العلامات الحدودية التي تم تحريكها من مكانها لإرجاعها وإعادة تبيين الحدود مما يزيل الإشكالات .

- تسجيل كل التجاوزات التي تحدث في الأراضي الصالحة للزراعة والتي تم تأجيرها لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

- إعداد تقارير بخصوص الأمور غير العادية المتعلقة بحالة العلامات الحدودية والإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن وكذا المساعدات المنتظرة لتصحيح هذا الوضع الذي ألت إليه.

- في مجال الوقاية ،ويقوم رئيس الفرز في هذا المجال بما يلي [1]:

- تفحص حالة خطوط النار .

- تفحص حالة المسالك ونقاطها الحساسة .

- تفحص حالة أبراج المراقبة ومدى يقضة الحراس.

- تفحص نظام رصد الطفيليات ويسجل الوقائع التي تمت ملاحظتها .

- في مجا ل الاستغلال ،له أيضا في هذا المجال مهام عديدة أنيطت به وهي فعالة في مجال حسن التسيير ، ونذكر منها[2]:

- المشاركة في عمليات التطريق .

- مراقبة أشغال القطع والجر والرفع للأخشاب المقطوعة ويتابع عملية التجديد ويتأكد من مطابقة هذه الأشغال لدفتر الشروط.

- تسليم رخص رفع الخشب .

- معاينة الأشجار الواقعة على الأرض ويطرق جذوع الأشجار المقطوعة ويعمل على استغلال الحطب الميت .

- يتعرف على قطع الفلين البالغة ويقترح استغلالها.

- يراقب بحساب وجرد وحدات الفلين التي تم استغلالها .

- يساهم في عملية تصنيف ووزن الفلين .

([1]) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 122.
([2]) مرجع سابق، ص125.

- يقوم بإعداد توقعات محاصيل الفلين المحتملة .

- في مجال الأشغال ،ويقوم في هذا المجال بالمساهمة في عملية إنشاء وإقامة الورشة وفتح الدفتر الخاص بها .

- يراقب المقاييس الخاصة بالتنفيذ.

- يراقب حالة المشتلة وظروف وضعها في الحق .

- يراقب نوعية المواد المستعملة لإنجاز الأشغال الغابية .

- يقوم بالقياسات الضرورية لإعداد جدول المنجزات .

- في مجال الإدارة يقوم أيضا في هذا المجال وكرجل إدارة بتوظيف العمال .

- مليء الدفتر اليومي .

- يكلف رؤساء الو رشات ورؤساء الأفواج بالمهام الواجب القيام بها .

- يعد الكشوف اليومية .

- يقدر دوريا نسبة تنفيذ الأشغال[1].

([1]) هذه هي المؤسسات التي جعلها المشرع قائمة على تسيير وتنظيم الأملاك الغابية في الجزائر وهي في عمومها إدارات تنفيذية قائمة على تطبيق القوانين التي من شأنها الحفاظ على الأملاك الغابية والنهوض بها لترقيتها من أجل زيادة منتوجها وفائدتها كمصدر إقتصادي .

المبحث الثاني :الحماية القانونية للأملاك الغابية ومنازعاتها في الجزائر

إن الكلام عن الحماية القانونية التي أولاها المشرع للأملاك الغابية يعني التكلم عن القوانين التي نظم بها المشرع هذه الأملاك وكذا كيفية معالجة المنازعات التي تنجم عنها ومن جراء المساس بها أو التعدي عليها لمعاقبة الجاني أو حمايتها وردعه ، وذلك ما سنعالجه في هذين المطلبين .

المطلب الأول :الحماية القانونية

لقد أحاط المشرع الأملاك الغابية بترسانة كبيرة من القوانين وذلك منذ الإستقلال وإلى يومنا هذا وذلك بدءا بالقانون الصادر في 21 فبراير 1903 إلى غاية صدور ما يسمى بالنظام العام للغابات رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام [1]العام للغابات والذي كان بمثابة ميلاد لأول نظام عام وشامل للأملاك الغابية ،وهذا يعد تقريبا بعد الفراغ أيضا الذي شهده قطاع الغابات بعد 1975 وعلى مدى تسع سنوات فقد جاء هذا القانون بالإضافة إلى النصوص التطبيقية الخاصة به ، الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية بكافة مكوناتها (الغابات -الأراضي ذات الطابع الغابي – التكوينات الغابية الأخرى.)

أولا /النظام العام للغابات من حيث الشكل :

يتشكل القانون 12/84 المتضمن النظام العام لغابات من سبعة أبواب وتحوي 94 مادة وذلك كالتالي :[(1)]

-الباب الأول :

يحوي هذا الباب أحكاما عامة تدرس أربعة مواضيع عامة وهي :

الأهداف التي جاء من أجل تحقيقها النظام العام .

المبادئ العامة التي يقم عليها هذا النظام .

مجال تطبيق هذا النظام .

محتويات الأملاك الغابية.

[1] القانون رقم 84-12 ،المؤرخ في 23يونيو 1984 ،المتعلق بالنظام العام للغابات .

-الباب الثاني:خصص هذا الباب لموضوع حماية الثروة الغابية حيث بين من خلاله مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية وكذا ما يلزم من إجراءات لمنع تعرض هذه الثروات للمخاطر كالحرائق والسرقة والإتلاف وهذا كله بمعية أو تحت إشراف إدارة الغابات .

-الباب الثالث :وذكر فيه المشرع أربع عمليات لا تقل أهمية عن موضوع الحماية وفصلها كالتالي

* تهيئة الغابات وقواعدها .

* تصنيف الغابات والمعايير المعتمدة في ذلك .

* تسيير الغابات وعلاقته بالتصنيف .

* إستغلال الغابات والقواعد المتعلقة به .

الباب الرابع :وقد عنون هذا الباب بإسم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الإنجراف ،وقد تطرق فيه المشرع إلى مواضيع عدة وهي :

ا-التشجير وما يلزمه .

ب-حماية الأراضي من الإنجراف .

ج-القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص وكيفية تنظيمها وإفادة الدولة منها

الباب الخامس :وتطرق المشرع فيه إلى ما يلي :

ا-الفئات التي تتولى الضبط الغابي وتنظيم مهامها وكيفية سيرها والقواعد المتعلقة بها من توظيف وغيرها .

إلزامية أداء اليمين ، إرتداء الزى الرسمي ،حمل سلاح الخدمة والمطرقة الغابية وكل ما يلزم لذلك.

الباب السادس:ويعتبر هذا الباب هو الباب الأساسي ولب القانون حيث خصصه المشرع للأحكام الجنائية وذكر فيه :

أ-معاينة المخالفات .

ب-المخالفات (من المادة 72إلى المادة 89).

-الباب السابع:وقد كان هذا الباب خاص نوعا ما حيث خصص لموضوعين هامين وكان لهما الحض الوافر وهما :

ا-الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية .

ب-الحلفاء.

ثانيا /النظام العام للغابات من حيث المضمون :وفي ما يلي سنتطرق إلى مضمون النظام العام للغابات:

1- خصائص النظام العام للغابات :

ا-يحدد هذا النظام الوضع القانوني والاقتصادي للغابة كما يعمل أيضا على إعطاء قاعدة قانونية لكل الأعمال المتعلقة بالتنمية الغابية وكل ما يلزمها من تخطيطات ودراسات للنهوض والسير في الطريق الحسن .

ب-تم إعداد النظام العام للغابات انطلاقا من تفكير شامل أخذ بعين الإعتبار الواقع وتجربة الماضي .

ج- ويتميز النظام العام للغابات أيضا عن قانون 1903 من حيث كون هذا الأخير ذا طابع ردعي إذ كان يمنع كل نشاط داخل الغابة عكس قانون 12/84 والذي لايمنع هذه النشاطات ، إنما ينظمها وهذه النقلة النوعية من (الممنوع) إلى (المنظم) تبين بوضوح الدور الذي يجب أن تلعبه الغابة على المستوى الإجتماعي [1] .

د-يعكس النظام العام للغابات في برنامجه هذا ، البعد الجديد للغابة إذ جعل منها عنصرا تنمية إقتصادية وإجتماعية وما يمكن أن تقدمه للإقتصاد وكذا ارقي في مجال السياحة في الأماكن الخضراء أو ما يسمى بالمساحات الخضراء .

([1]) أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص64.

2- الأحكام العامة والمتعلقة بالنظام العام لغابات :

ا-الأهداف :

ليس من السهل فهم ما جاء به النظام العام للغابات من أحكام وإجراءات والتي نص عليها ،إلا بعد معرفة الأهداف التي جاء من أجلها هذا الأخير ولتحقيقها .

وقد صنفتها المادة الأولى منه إلى مجموعتين :

- تتعلق المجموعة الأولى من الأهداف بالثروة الغابية من حيث الحماية والتنمية والتوسيع والتسير والإستغلال .

- أما المجموعة الثانية فتتعلق بالأراضي من خلال المحافظة عليها ومكافحة كل أشكال الإنجراف.

ب- المباديء العامة :تعتبر المباديء التي يقوم عليها النظام العام للغابات والمنصوص عليها في المواد من (2إلى 6) بمثابة الإطار الإيديولوجي السياسي والإقتصادي والبيئي والإجتماعي لإعداد النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون ، كما تعد أيضا المصدر الأساسي لتفسيره [1] .

ج- مجال تطبيق النظام العام للغابات :

إن القصد بمجال تطبيق هذا النظام ، تلك المواضيع الخاضعة لأحكام هذا الأخير والمتضمن النظام العام للغابات وقد حصر المشرع من خلال المادة السابعة في العناصر التالية [2]:

-الغابات –الأراضي ذات الطابع الغابي-التكوينات الغابية الأخرى ،والملاحظ في نص المادة السابعة السالفة الذكر أن المشرع لم يبين طبيعة ملكية هذه العناصر مما يفهم من ذلك أن هذه الأخيرة تخضع لأحكام النظام العام للغابات ، سواء كانت تابعة لدولة أو للخواص على حد سواء .

د-مكونات الأملاك الغابية الوطنية :

ومما يفيد في التعرف على الأملاك الغابية الوطنية إلى تسهيل عمليات المسح الغابي

(1) أحمد طلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص69.
(2) عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص88.

ولا يمكن التعرف عليها إلا من خلال تحديد العناصر المكونة لهذه الأملاك والتي حددتها المادة 13 من القانون 12/84 كما يلي :

-الغابات .

-الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية

-التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية .

ثالثا/المجالات الغابية التي نظمها القانون 12/84 :

1-الحماية :لقد ربط المشرع بين تنمية الثروة الغابية وحمايتها بأن جعل هذه الأخيرة شرطا أساسيا للأولى ، وعلى هذا الأساس أعتبر المحافظة على الثروة الغابية واجب الجميع وذلك من أجل تدعيم الدور الذي تلعبه الدولة لضمان ديمومة هذه الثروة وحمايتها من كل ضرر وتدهور وقد تطرق النظام العام للغابات في باب الحماية إلى مجموعة من النشاطات التي قد تشكل خطرا على الثروة الغابية كما بين الإجراءات الوقائية الواجب إتخاذها للحيلولة دون ذلك .

*تعرية الأراضي :

لقد وضح المشرع من خلال المادة 17 مفهوم التعرية التي من شأنها الإضرار بالثروة الغابية فاعتبرها كل تقليص لمساحة هذه الأخيرة لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها ، وعلى هذا الأساس اشترط للقيام بالتعرية الحصول على رخصة من إدارة الغابات بعد أن تقوم هذه الأخيرة بمعاينة المكان المراد تعريته وهذا بغض النظر عن طبيعة ملكية الأرض.

*الحرائق والأمراض:

في ما يخص الحرائق تضمنت المواد من 21 إلى 24 مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من شأنها الإحالة دون وقوع الحرائق أو على الأقل التقليل من الأضرار التي تنعكس سلبا على المنتوج الغابي ومنها:

- منع الترميد (إشعال النار) خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة لهذا الغرض من أجل تفادي الحرائق أو الأشياء التي قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية الوطنية أو بالقرب منها .

- يجب أن تكون الآليات المتنقلة داخل الأملاك الغابية الوطنية متوفرة على جهاز أمني لتفادي أخطار الحرائق في الغابات .

- قيام مختلف هياكل الدولة المعنية بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار الحرائق في الغابات .

- منع تفريغ الأوساخ أو الردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو إهمال أي شيء من شأنه أن يتسبب في حرائق .

-أما في ما يتعلق بالأمراض والحشرات والطفيليات فهي أفات تصيب الغابة فتضعف من قيمتها الإقتصادية ويعد من مهام إدارة الغابات إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية ومكافحة كل أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية وذلك بمعالجة الأمراض في بداية إنتشارها [1].

*الرعي :إن الأصل في الرعي بأنه نشاط مسموح به ولكن بتنظيم من السلطات المختصة وذلك ما نص عليه القانون 12/84 في المادة 26 منه ، ولكن وكإستثناء نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه تستثنى بصفة قطعية بعض الأماكن من الرعي وذلك لأسباب رآها المشرع وكذلك لخصوصية هذه المناطق وهي كما رتبها القانون[2]:

-الغابات الحديثة العهد .

-المناطق التي تعرضت للحرائق .

-في التجددات الطبيعية .

- في المساحات المحمية .

([1]) عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص95.

([2]) معمر قوادري محمد، تطور الأملاك الوطنية الجزائرية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: 2014/04/04، الساعة :17:41

ونلاحظ أن كل هذه الأمان تشترك في عنصر واحد وهو ضعف وقلة النباتات فيها أو نوعية باتاتها وذلك مما يجعل الرعي فيها مضر بها أي يقلل من حجم الكثافة فيها وذلك يعتبر ربما وضع مؤقت ما دامت على تلك الحال حتى تسترجع قوتها لتصبح صالحة للرعي من جديد كباقي المناطق الرعوية ومالحضر الذي فرضه القانون كما قلنا سابقا إلا للمصلحة العامة وحفاظا على هذه الثروة التي هي تعتبر مهمة للجميع ويجب التعاون على الحفاظ عليها ليس فقط بحماية من اعوان محافظة الغابات .

هذا وقد تكلم في العديد من المجالات كالبناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها في المواد من 27 إلى 30 وأوجبت لذلك ترخيص حسب المادة 31 أما المادة 32 فقد منحت مدة سنة للذين تصرفوا قبل صدور القانون 12/84 لكي يسووا فيها حالاتهم ،

أما عن استخراج المواد من الأملاك الغابية فقد أشترط لها ترخيص هي الأخرى ،هذا بالإضافة إلى الإطار الذي وضعه المشرع للمستعمل داخل هذه الأملاك حسب المادة 34 ووضع له شرطين وهما[1]:

-أن يكون المستعملين حكر على المقيمين داخلها أو بقربها فقط.

-وان يكون الاستعمال لسد الحاجيات الأساسية فقط.

إن هذه اللمحة عن هذا القانون أي 12/84 تبين مدى إحاطة المشرع بالترسانة القانونية لحماية الأملاك الغابية هذا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000/115 المؤرخ في 24 ماي 2000 الذي حدد الأسس التي بناءا عليها يتم إعداد مسح الأراضي الغابية بالإضافة إلى العديد من المراسيم والقوانين الأخرى التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للأملاك الغابية كالمرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فبراير 1987 الذي ينظم الأعمال في مجال الحماية من الحرائق [1]وكذا المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 05أفريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال أما الترتيبات الإدارية فقد جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المتعلقة بإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات .

(1) وتكلم القانون أيضا على إجراءات التهيئة حسب المواد من 37إلى 40 هذا بالإضافة إلى تصنيف والتسيير وكذا الإستغلال وتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي أما عن حماية الأراضي من الإنجراف فقد وضع لذلك برنامجا يعد ه وفق دراسات ميدانيا يصل فيها كل أنواع الأراضي وما تحتاجه لأساليب للتشجير من أجل تماسكها بغض النظر عن الأراضي هل خاصة كانت أم عامة ملكية لخواص أو الدولة في كلتا الحالتين الدولة هي التي تحمل على عاتقها القيام بالحفاظ على عدم تلفها لعموم فائدتها على الدولة، أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص114.

ها العقوبات التي تكون جزاءا لمخالف هذه القوانين إلا دليل على صرامة هذه القوانين وما يثبت ذلك هي العقوبات التي تكون حلا للمنازعات التي تثور في مجال التعدي على الأملاك الغابية وذلك ما سنتعرف عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:منازعات الأملاك الغابية.

لقد نظم المشرع الأملاك الغابية وما يتفرع عنها من إنتفاعات وإستغلالات للمواد الموجودة بها وهذا بمجموعة القوانين التي سنها كما رأينا للدفاع عن هذه الأملاك وما يثور عنها من نزاعات كسرقة منتجاتها وإستغلال مساحاتها والتعدي عليها بالنهب والإتلاف ولعلى أهم ما يثور حول هذه الأملاك من نزاعات يكون حول بعض الجرائم كالصيد الممنوع وإستغلال الحطب وإقتلاع الأخشاب والأشجار والتسبب في الحرائق التي تأتي على المساحات الغابية ويلعب في هذا المجال الجهاز القضائي دورا هاما خصوصا في ردع كل من يمس أو يضر بالثروة الغابية وذلك عن طريق المنازعات كما أسلفنا ونظرا لما تكتسيه هذه الثروة من أهمية ونظرا لتعدد القضايا التي تثيرها ،جعل هذه المنازعات الغابية توصف بأنها متنوعة وغير عادية .

-تحديد النزاع الغابي : وللقيام بذلك يجب الإعتماد على معيارين أحدهما عضوي يرتكز أساسا على أطراف النزاع بغض النظر عن موضوع النزاع بينما يرتكز الثاني (المادي) على موضوع النزاع .

1- التحديد من خلال المعيار العضوي .

إن النزاع الغابي بالاعتماد على المعيار العضوي هو الذي يكون أحد أطرافه و مالكا لأحد عناصر الثروة الغابية بمفهوم المادة السابعة من النظام العام للغابات ، أي أحد الملاك العموميون كمؤسسات الدولة من القطاع العام .

2-التحديد بالمعيار المادي .

أما الأخذ بهذا المعيار فيعني أن النزاع الغابي هو ما تعلق بموضوع الغابة بغض النظر عن نظام الملكية (عام أو خاص) وفي هذه الحالة يصبح تحديد مصطلح (الثروة الغابية) يكتسي أهمية كبيرة ، إذ على أساسه يتم تحديد المساحة الغابية والجريمة الواقعة عليها وكذا القضاء المختص.

*أنواع النزاعات الغابية .

إنه عموما تصنيف المنازعات الغابية يكون إلى ثلاث أنواع:

- نزاعات غابية ذات طابع مدني.

- نزاعات غابية ذات طابع جزائي .

- نزاعات غابية ذات طابع إداري.

ا-النزاعات الغابية ذات الطابع المدني :

عندما يطرأ نزاع على أحد العناصر المكونة للثروة الغابية لا سيما الأراضي ذات الطابع الغابي أو التكوينات الغابية الأخرى مما يعطي للنزاع الطابع الغابي ، غير أن موضوع النزاع له علاقة ببعض القضايا التي ينظمها القانون المدني مثل مسألة الملكية كالحدود أو حق الإستعمال عموما [1].

ب-النزاعات الغابية ذات الطابع الجزائي :

إن النزاعات التي ألحقت أضرارا بالثروة الغابية هي النزاعات ذات الطابع الجزائي مهما كانت طبيعة ملكيتها (خاصة أو عامة) والتي كانت موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الأشخاص المكلفين بالضبط الغابي سواء كان موضوع هذه النزاعات مخالفات ، جنح ، جنايات وفي هذه الحالة يستدعي الأمر تطبيق كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بالإضافة إلى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[2] .

ج-النزاعات الغابية ذات الطابع الإداري:

إن أعقد أنواع النزاعات في التشريع الجزائري هي النزاعات الغابية ذات الطابع الإداري وهي تتطلب دراية واسعة ، إذ أن المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية إعتبرت النزاعات ذات الطابع الإداري ، كل نزاع تكون الدولة ، الولاية أو البلدية أو مؤسسة ذات طابع إداري طرفا في هذا لنزاع القائم بينهم ، ومن بين تلك النزاعات الغابية ذات الطابع الإداري نذكر على سبيل المثال

(1) معمر قوادري، مرجع سابق، ص75.
(2) محمد احمد صابر، محاضرات في المنازعات العقارية، جامعة الأغواط، 2014.ص12 www.mouwfaz.dz.com

-النزاعات التي تمس أملاك الخواص والتي تكون عند تدخل الإدارة في شؤون تسيير هذه الأملاك كما نصت على ذلك المادة 58 من النظام العام للغابات .

-النزاعات التي تنشأ بسبب تحول الأراضي ذات الطابع الغابة بمفهوم المادتين 8و9 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام لغابات .

* تحديد الجهات القضائية المختصة بالنزاعات الغابية :

إنه ولتحديد الإختصاص القضائي في النزاعات الغابية ، يجب التفريق بين القضاء العادي والمتمثل في المدني والجزائي وبين الإداري.

1-القضاء العادي:

ا-المدني:ويختص هذا القضاء في كل النزاعات ذات الطابع المدني ، وبخصوص إختصاص الجهات القضائية في المسائل المدنية ، نص القانون على نوعين من الإختصاص :

-الإختصاص النوعي ويظم الدعوى ذات الطابع المدني من كإختصاص للمحكمة الإبتدائية بإعتبارها درجة أولى من التقاضي[1].

-الإختصاص الإقليمي.

ويعني هنا إنعقاد الإختصاص قضائيا للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه في القضاء المدني للنزاعات الغابية .

أ- القضاء الجزائي :

نظرا لكثرة القضايا المطروحة على القضاء الجزائي أوشك القانون الغابي أن يكون قانون غابي جزائي ، ولمعرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات الغابية ذات الطابع الجزائي يستلزم الأمر النظر إلى هذا الموضوع من خلال الإختصاص النوعي والإقليمي لهذه الجهات القضائية[2].

([1]) مسعودي أحمد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الأغواط، السنة الثالثة حقوق، 2010، ص41.
([2]) المرجع نفسه، ص45.

-**الإختصاص النوعي :** يتم تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر إلى طبيعة الجريمة فإذا تعلق الأمر بالجنايات فإن محكمة الجنايات ي المختصة أما إذا كانت الجريمة تمثل جنحة أو مخالفة فإن المحاكم هي المختصة بذلك .

- **الإختصاص الإقليمي :**إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة فإن الجهة القضائية المختصة إقليميا هي المحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أ؟حد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ، وفيما يخص الجنايات فإن محكمة الجنايات يمتد إختصاصها إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي .

-القضاء الإداري:

وينعقد الإختصاص للقضاء الإداري عند النظر في النزاعات الغابية التي تتوافر فيها الشروط التالية :

- النزاعات الناتجة عن قرار إداري والتي تدرج ضمن دعوة تجاوز السلطة .

- النزاعات الناتجة عن العقود والأملاك الغابية التابعة للدولة .

أما إقليميا ونوعيا فالإختصاص ينعقد إلى المحاكم الإدارية[1].

هذا في ما يتعلق بأنواع النزاعات التي تثور حول الأملاك الغابية والتعدي عليها وكذا أنواع القضاء المختص لفض هذه النزاعات ، أما القائم بكل هذه الإجراءات من حين ضبط الجريمة إلى غاية إيصالها لتصبح جاهزة للمحاكمة فهم كما سماهم القانون بضباط الشرطة الغابية وهم من يتولى مهمة الضبط الغابي أي الإشراف على حماية الأملاك الغابية وتوقيف كل من تسول له نفسه التعدي على الأملاك الغابية وهذا ما تنص عليه المادة 62 من النظام العام للغابات بقولها " يتولى الضبط الغابي ، ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

ويتضح من خلال هذه المادة كما أسلفنا أن القائمين على الضبط الغابي هم الهيئة التقنية الغابية وهم الأعوان بمساعدة ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

(1) مسعودي احمد، مرجع سابق، ص58.

-ضباط الشرطة القضائية :

تكلم عن ذلك قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث حدد بأن الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية بحصره لتمتع الأشخاص التاليين بصفة الضبطية القضائية :

*رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

*ضباط الدرك الوطني .

*ضباط الشرطة .

*محافظو الشرطة .

*ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد مصادقة لجنة خاصة .

*مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية حتى تتوفر فيهم الصفة الرسمية[2] .

* ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني لتتوفر فيهم هم الأخرين هذه الصفة ليصبحوا ضباط

-أعوان الشرطة القضائية :

لقد نصت على ذلك المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعد من أعوان الشرطة القضائية .

*موظفوا مصالح الشرطة .

(1) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د م ج، الجزائر، 2004، ص60.
(2) هذه المواد لم يتم تعديلها وفق الأمر رقم:15-02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

* ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدموا الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

هذا في ما يخص الشرطة القضائية الذين يساعدون الهيئة التقنية الغابية والذين حددهم القانون أما الشرطة الغابية أو ما سماهم القانون بالشرطة الغابية فهم من سنتطرق لهم في في ما يلي[1]:

-الهيئة التقنية الغابية :

لقد حددت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الهيئة التقنية الغابية بقولها " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها ".

بينما نصت المادة الثانية من القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 23جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات على أنه " تتمم المادة 62 من القانون رقم 12/84 بمادة جديدة 62 مكرر على النحو التالي :

-المادة 62 مكرر " يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية ، الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعنيون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات .

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه لمادة الثالثة من القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 على أنه " يتمم القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المذكور أعلاه بمادة جديدة 62 مكرر 1 [2] .

-المادة 62 مكرر1 : " يعد من أعوان الضبط القضائي ، الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه ".

([1]) عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص65.

([2]) المذكرة الوزارية رقم: 2010/12 الصادرة بتاريخ: 2010/02/21 المتضمنة حدود صلاحيات موظفي الغابات خاصة في مجال الضبطية القضائية.

***صلاحيات الشرطة الغابية :**

لقد نظم النظام العام للغابات مهام وصلاحيات الشرطة الغابية وذلك بما نصت عليه المادة 62 مكرر 2 والمعدل والمتمم على أنه " يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص

الخاصة ".لأنه وكما قلنا فإن الأملاك الوطنية تعتبر من الأملاك الوطنية ولا يمكن إمتلاكها بالتقادم ولا وضع اليد عليها أي حجزها .[1]

أما عن النظام العام للغابات فقد نصت المادة 66 منه و المعدل والمتمم بأنه :" تكون مخالفات

هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المذكورين أعلاه وهذا كإختصاص أصيل مهمتهم التي يقومون بها بدون منازع ويتحملون مسؤوليتها .

ومن هنا فإن صلاحيات الشرطة الغابية تكمن في البحث والتحري والتحقيق والمعاينة في كل الجرائم والمخالفات والجنح التي ترتكب ضد الأملاك الغابية ويقع على عاتقهم إثباتها في محاضر رسمية وتتبع كل الإجراءات التي تنتهي في الأخير لتصل إلى العدالة لتأخذ مسارها في لمطلبة بالحقوق .

ومن هنا ومن خلال ما سبق وأن رأينا من المادتين يتضح لنا شيئين اثنين يخصان الإختصاص المحدد لأعوان الغابات :

1-أن الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات لهم إختصاص خاص وليس إختصاص عام بحيث أن ممارستهم لصلاحيات البحث والمعاينة والتحقيق والأنظمة التي عيينوا فيها هي بصفة خاصة مما يثبت خصوصيتها وليست عامة لأن التعين بخصوصية هو دليل خصوصيتها .

(1) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص90.

ب-لا يمكن لضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات البحث والمعاينة والتحقيق إلا في الجنح والمخالفات وهي أيضا إختصاصهم الأصيل وليس في غيرها وذلك بدليل نص القانون وهو المحدد لذلك، هذا عن مهامهم ولكن وكأهم شرط يجب أن يتوفر في هذا السلك لأداء الخدمة هو[1]:

-تأدية اليمين :

لقد نص القانون صراحة على أهم شرط من شروط أداء الخدمة لأعوان الغابات بصفة عامة وهو شرط أداء اليمين وقد نص عليه في المادة 63 من النظام العام للغابات بمستخدمي الهيئة التقنية الغابية لا يمكنهم مزاولة مهامهم إلا بعد تأدية اليمين القانونية وذلك بقولهم " لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامهم إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة. ومن خلال هذا النص نستخلص أنه يمنع على ضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الشروع أو البدء في مهامهم كلها وخاصة منها المتعلقة بالشرطة الغابية إلا بعد[2] :

ا-أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم .

ب- تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة .

هذا وقد بينت المادة 72 من النظام الداخلي لإدارة الغابات نص اليمين (القسم) الذي يؤديه الأعوان هؤلاء كما يلي : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي "

-المعاينة :

يجب على كل عون من أعوان الغابات المحلفين أن لا يعلن عن إرتكاب مخالفة من مخالفات التشريع الغابي إلا ويتلزم عليه أن يبحث عن جميع العناصر التي تمكنه من ضبط المخالف وفي هذا الإطار يقوم العون بتحديد مكان إرتكاب المخالفة بدقة وحجز الأشياء التي من الممكن أنها إستعملت في إرتكاب هذه المخالفات ، كما يحجز الجسم محل المخالفة (الأشجار المقطوعة .....إلخ) ويبحث عن الشهود وفي الأخير يقوم بتحرير محضر يدون فيه كل المعلومات التي

(1) سامعي بدر الدين، وكيل جمهورية لدى محكمة باتنة، مداخلة باليوم الدراسي حماية الغابات بين المسؤولية والعقاب، يوم2015/01/22، ص11.
(2) المرجع نفسه، ص12.

تحصل عليها ولقد نصت المادة 19 في هذا المجال من النظام الداخلي لإدارة الغابات على أن " يزود رؤساء الأقسام ورؤساء الفروز بدفتر معاينة يسجلون فيه كل المخالفات والجنح الغابية وغيرها .....)

وعلى ذكر المحضر فهو يتكون من معلومات على وجه الخصوص وهي محصورة في القانون كما قلنا على وجه الخصوص[1]:

- وصف المخالفة أو الجنحة .

- طبيعة المخالفة أو الجنحة .

- إسم ولقب ومكان سكن المخالف .

- ظروف ا[1]لمخالفة أو الجنحة (التاريخ – الساعة .....إلخ).

- إسم ولقب ومكان الشهود.

أما في حي حالة ما إذا كان حجزا تضمن محضر الحجز ما يلي :

- تاريخ الحجز .

- سبب الحجز .

- الإشعار بالحجز المرسل إلى الجانح .

- إسم وصفة الأعوان الذين قاموا بالحجز.

- وصف الأشياء المجوزة وطبيعتها وكميتها .

- حضور الجانح وقت الوصف .

- مكان تحرير المحضر وساعة إختتامه.

(1) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص93.

ولذلك كان لزاما على أن يحوي المحضر على جميع المعلومات التي تمكن من التعريف على الأشياء المحجوزة وكذا الوسائل التي أستعملت في إرتكاب المخالفة ، بعبارة أخرى إثبات أن المخالفة قد وقعت فعلا وأن عناصرها متوفرة وقائمة الأركان لكي تتم صحة المحضر ومن ثم تسهل المتابعة [1].

إلى حد الآن يمكننا القول بصحة الإجراءات والتي تتيح لنا فرصة المرور بالمحضر لإتمام المطالبة بالعقوبة لمرتكب الجنحة أو المخالفة وذلك بعد المرور إلى المرحلة التالية وهي مرحلة المحكمة .

ويرسل المحضر في هذه المرحلة إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا في خلال 24 ساعة حتى يتطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والحيوانات المحجوزة والذي يحق لهم مباشرة ما عليهم .

أما إذا لم يطالب أي شخص لا بالحيوانات ولا بالأشياء المحجوزة مدة (6) أيام التي تلي التبليغ ،يصدر القاضي أمر ببيع هذه الحيوانات من طرف إدارة الأملاك الوطنية في أقرب سوق من مكان الحجز .

وإذا لم يطالب بهذه الحيوانات إلا بعد بيعها ولا يكون لصالحها سوى الحق في أخذ حاصل البيع بعد إقتطاع كل المصاريف منه .

-البحث إن البحث هنا والذي يجب على الأعوان القيام به هو البحث عن عناصر الجريمة وجمع كل الأدلة التي تؤدي غلى ضبط المخالف وفي هذا الإطار أجازت المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 79 من النظام الداخلي لإدارة الغابات ، لأعوان الغابات من تتبع الأشياء المقطوعة أو المنزوعة غلى الأماكن التي نقلت إليها ووضعت تحت الحراسة[2] .

ونلفت الإنتباه إلى مدى تنظيم القانون لمهام الأعوان بأنه من حيث أتاح لهم تتبع الأشياء المنقولة والمحجوزة أو المنزوعة إلى الأماكن التي نقلت إليها حد من هذه الصلاحية بمنع دخول المنازل والمباني والأفنية والأماكن المصورة المجاورة لها إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية

(1) سامعي بدر الدين، مرجع سابق، ص14.
(2) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص96.

لإدارة الغابات المختصة إقليميا والذي يوقع معهم عن محضر عملية التفتيش والتي حضر وقائعها بالإضافة إلى ذلك فإن القانون يمنع هؤلاء الأعوان من القيام بمثل هذه الزيارات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا .

وفي حالة ضبط المخالف متلبسا أجاز القانون من خلال المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 80 م النظام الداخلي لإدارة الغابات ، لضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات ، إقتياد المخالف المتلبس إلى أمانة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة المختص إقليميا .

لكن وكنظام حماية لهم لا يمكنهم إتخاذ مثل هذا الإجراء في حالة ما إذا أبدى المخالف مقاومة قد تشكل خطر بالنسبة لهؤلاء الأعوان وفي هذه الحالة يمكنهم الإستعانة بالقوة العمومية وتحرير محضر في هذا الشأن[1] .

ولتمكين أعوان الغابات من القيام بعمليات البحث والتحري عن الجنح والمخالفات الغابية بأكثر فعالية اجازت المادة 88 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات إقامة حواجز للمراقبة على الطريق الوطني والولائي والقروي والمسالك الغابية والطرق ذات الحركة الكبيرة .

- مرحلة تحرير المحاضر :

يعد ما يعرف بالمحضر أهم وثيقة يعدها عون الغابات المحلف والمؤهل لمعاينة الجنح ومخالفات النظام العام للغابات والذي يعمل في حدود اختصاصه.وهو الذي يكون كأول خطوة لبدء التحرك نحو حماية الأملاك الغابية برد الحق.

وهذا الأخير ليس عشوائيا توضع معلوماته أو يكتب بل له شروط شكلية تخص طريقة كتابته ليكون بالشكل القانوني ، بحيث يتم تحريره في مطبوعات تعدها إدارة الغابات خصيصا لهذا الغرض وتحمل خاتم ورقم التسجيل.

(1) عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص99.

تكتب المحاضر بشكل واضح وبدون شطب كما يمكن أن تكتب المحاضر في أي مكان ولذلك فهي غالبا ما تكتب بخط اليد (خطية) غير أنه من المهم ألا يشوبها شطب وفي حالة حدوث ذلك يجب على العون ذكر في الهامش التصحيح الذي أحدثه لأن ذلك يتنافى وقواعد كتابة المحاضر كوثيقة رسمية .

ونلفت الانتباه إلى أنه مهما كانت ظروف كتابة هذا المحضر فإنه يجب أن يكون موقعا من طرف العون المحرر ه وفي حالة خلوه من التوقيع يصبح باطلا أي أنه لا يحمل صفة الرسمية التي يعطيها له التوقيع[1].

أما إذا تمت معاينة المخالفة من طرف عدة أعوان فيتم تحرير المحضر من طرف رئيس الفرز الذي وقعت فيه الجنحة أو المخالفة .

كذلك بالنسبة للتأريخ فهو مهم ويجب أن يكون المحضر مؤرخا ، ويقصد بذلك هنا هو تاريخ إختتام المحضر ويكتب حرفيا (اليوم ،الشهر، السنة) علما أنه ليس هناك أجل محدد لإختتام المحضر بحيث يمكن تأجيل إختتامه إلى غاية إستكمال العناصر الضرورية المتعلقة بالجنحة أو المخالفة ونقول بأنه لا توجد وثيقة رسمية نؤكد على صحتها وتسري فيها الآجال وليس بها تاريخ .

أما في ما يخص المحاضر التي ترسل إلى وكيل الجمهورية فيجب أن تكون مرقمة ومكتوبة على الآلة الراقنة في أربع نسخ ويتم إرسالها كما يلي :

* النسخة الأصلية إلى وكيل الجمهورية .

* نسخة إلى المقاطعة .

* نسخة إلى الإقليم .

* نسخة إلى أرشيف الفرز .

(1) المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25أكتوبر 1995 ،المحدد لتنظيم إدارة الغابات ،المعدل والمتمم .

ويجب أن تكون هذه المحاضر مؤكدة ومثبتة من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لإدارة الغابات والمختص إقليميا ، كما أنها ترسل تحت إشراف مقاطعة الغابات المختصة إقليميا وهي المسؤولة عليها .

ونقول عموما بأن حماية الثروة الغابية تعد شرطا أساسيا للحفاظ عليها وتنميتها ومن أجل ذلك خصها المشرع كما رأينا بمجموعة من النصوص القانونية لحمايتها ، وفضلا وقصد تسهيل مهام الشرطة الغابية أثناء أداء مهامها تم جمع هذه النصوص الخاصة التي لها صلة بجنح ومخالفات قانون الغابات الموضحة في الجدول أدناه.

وللتمييز بين مخالفات قانون الغابات فإن ذلك يكون حسب درجة خطورتها وهي مقسمة كما يلي

1-الجناية : وهي الجريمة التي قرر لها القانون عقوبة أصلية[1] :

-الإعدام -السجن المؤبد -السجن المؤقت .

2-الجنحة : وهي الجريمة التي قرر لها القانون عقوبات أصلية تتمثل في:

-الحبس لمدة تفوق شهرين إلى خمس سنوات ، ما عدا الحالات لتي يقرر فيها القانون حدود أخرى
-غرامة تتجاوز 2000دج

3-المخالفة : وهي أيضا الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية :

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

- غرامة من 20 إلى 2000دج.

ولكي نكون أقرب لتسمية تلك المخالفة أو الجنحة قمنا بإعطائها الوصف القانوني مثل (الحرق العمدي ،قطع وقلع الأشجار ؟ن الرعي في الأملاك الغابية الوطنية .....إلخ).

والغرض من ذلك تسهيل عملية تحرير مختلف المحاضر بصورة قانونية وعملية أكثر[2].

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في:18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم.
(2) الامر رقم: 66-155 المؤرخ في:18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والتمم.

كما تجدر الإشارة غلى المادة 88 من القانون 12/84 والمتضمن النظام العام للغابات والتي تعتبر من حالات التشديد بالإضافة إلى مواد قانون العقوبات المخالفات التي تقع فيها :

-المساحات المحمية والغابات المحمية .

-الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات التخصيص المعين .

-الإستيلاء أو حيازة الأخشاب التي تحمل رمز المطرقة الغابية .

وفي كل الحالات يتم مصادرة المواد والمنتجات الغابية الناتجة عن مخالفة لقانون الغابات كإجراء جزائي طبقا للمادة 89 من نفس القانون .

خـــــاتمة

خاتمة:

ختاما نقول إنه ومن خلال تتبعنا لمراحل دراستنا لهذا الموضوع نجد بأن موضوع الأملاك الغابية موضوع جديد على الساحة العلمية خصوصا في وطننا هذا وهو موضوع خصب للدراسة وما تعود به التوصيات بعد الدراسة أهم من حيث ما يعطيه بعد الإستثمار فيه وفي موارده وما ينعكس به على الحياة الإقتصادية للبلاد ولذلك بات لزاما على الدولة الجزائرية أن توجه أنظار بعض الباحثين في هذا المجال للتنظير له وإعطائه قيما وقواعد للتسيير وللنهوض به ليرقى إلى مصاف الموارد الهامة في الإقتصاد في الدولة بالإضافة إلى الجوانب السياحية وكذا الإجتماعية ومن هنا ندرك بأنه يجب على الدولة الجزائرية وعليه يمكن إجمال **النتائج** في:

- أن الدولة الجزائرية قد قطعت شوطاً لا يستهان به في مجال حماية الثروة الغابية
- أن الثروة الغابية هي بمثابة بديل إقتصادي يمكن استثماره خاصة في ظل الظروف التي تعيشها الدولة
- تعتبر المديرية العامة للغابات المكلف الرئيسي لحماية الغابات وليس الوحيدة
- أن علاقة السلطة القضائية بإدارة الغابات علاقة وطيدة تهدف في الأساس إلى حماية الثروة الغابية
- أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعاً عندما منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الغابات

التوصيات:

- القيام بهذا الموضوع وإعطائه أهمية بالغة من حيث الدراسة والتأطير .
- تفعيل دور المؤسسات التي تسير وتحمي الأملاك الغابية .
- إعطاء أعوان الغابات سلطة أكبر في الضبط والتحري وتحرير المحاضر وممكن حتى فرض غرامات أنية وأخرى تقتص عن طريق العدالة .
- سن قوانين أكثر صرامة للمخالفين قواعد إستغلال هذه الأملاك
- تشديد العقوبات على كل من تسول له نفسه حرق هذه الأملاك أو سرقتها أو إتلافها قصد الإضرار بها
- إعطاء أهمية للإستثمار في هذا المجال .
- محاولة إستغلال هذه الأملاك من طرف الدولة وفق قواعد ودراسات حديثة بدل تركل للخواص لعدم معرفتهم بها
- القيام بأيام تحسيسية حول الحفاظ على الملكية الغابية

المصادر والمراجع

1-الكتب:

* أعمر يحياوي، نظرية الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، الجزائر، 2001.
* عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د م ج، الجزائر، 2004، ص60.
* عمر حمدي باشا، الأملاك الوطنية في ضوء التعديلات الجديدة وأحدث الأحكام، دار هومه، الجزائر، 2004.
* مسعودي أحمد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الأغواط، السنة الثالثة حقوق، 2010.
* محمد فاروق عبد الحميد، الطور التاريخي للأملاك الوطنية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1988.

2-الرسائل الجامعية:

* بشفار سمير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011.
* حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.
* آسيا حميدوش، طرق إكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010.
* عبد السلام يوسف، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة15، 2010.
* لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي.
* نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 200.
* محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة، مذكرة ماستر في القانون العقاري، جامعة ورقلة، 2013.

3-القوانين:

* القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20يوليو 2008 .

* القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 1990/11/18 .

* القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات ، المعدل والمتمم.

* القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء .

4- المراسيم:

* المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 15 أبريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال أملاك الدولة في إطار القانون 84-12 .

* المرسوم التنفيذي رقم 87-45 المؤرخ في 10فبراير 1987 المنظم للأعمال في مجال الحماية من الحرائق .

* المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ 1995/07/25 المحدد لتشكيلة المديرية العامة للغابات وتسييرها .

* المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25/أكتوبر 1995 المحدد لكيفيات تشكيل محافظة الغابات وتسييرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17/مارس 1997 .

5-المجلات والمقالات:

* العربي مياد، ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات، مجلة العلم، العدد09، ليوم:2009/09/30.

* عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ حمايتها، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة بسكرة.

* معمر قوادري محمد، تطور الأملاك الوطنية الجزائرية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: 2014/04/04، الساعة :17:41

* محمد احمد صابر، محاضرات في المنازعات العقارية، جامعة الأغواط، 2014.www.mouwfaz.dz.com

* سامعي بدر الدين، وكيل جمهورية لدى محكمة باتنة، مداخلة باليوم الدراسي حماية الغابات بين المسؤولية والعقاب، يوم2015/01/22.

* المذكرة الوزارية رقم: 2010/12 الصادرة بتاريخ: 2010/02/21 المتضمنة حدود صلاحيات موظفي الغابات خاصة في مجال الضبطية القضائية.

فهرس الموضوعات

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لنظام الأملاك الغابية في الجزائر.	06
المبحث الأول:مفهوم الأملاك الغابية في التشريع الجزائري.	07
المطلب الأول:تعريف الأملاك الغابية في التشريع الجزائري	07
المطلب الثاني:مميزات وأنواع الأملاك الغابية في التشريع الجزائري	10
المبحث الثاني: التطور التاريخي لتشريع الأملاك الغابية في الجزائر.	16
المطلب الأول: تطور نظام الأملاك الغابية قبل الإستقلال	16
المطلب الثاني: تطور نظام الأملاك الغابية بعد الإستقلال	17
الفصل الثاني: النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر	22
المبحث الأول :الهياكل المسيرة للأملاك الغابية في الجزائر	23
المطلب الأول : المديرية العامة للغابات	23
المطلب الثاني :محافظة الغابات	25
المبحث الثاني : الحماية القانونية للأملاك الغابية في الجزائر والمنازعات الناجمة عنها	40
المطلب الأول : الحماية القانونية للأملاك الغابية في الجزائر .	40
المطلب الثاني : منازعات الأملاك الغابية	47
خاتمة	62
قائمة المراجع	63
الفهرس	64

شكر و عرفان

- الى أستاذي الفاضل سلخ محمد لمين على توجيهاته ونصائحه والوقوف بجانبي عبركل مراحل الدراسة لهذه المذكرة.

*إلى الأساتذة الأكارم أعضاء اللجنة :

*-سلخ محمد الأمين.

*-بلخير دراجي.

*-العايبي سعيدة

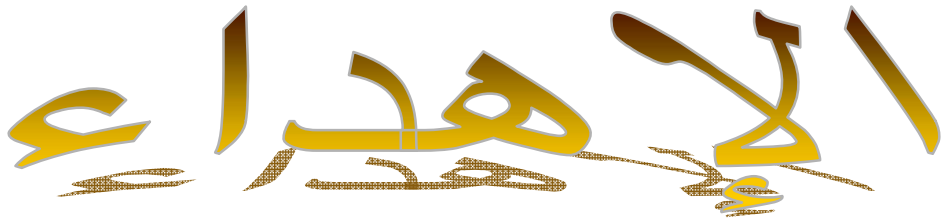

أهدي ثمرة عملي المتواصل كل هذه السنوات إلى :

*أهدي سلاما حاراً لو صعد إلى السماء لكان قمراً مستنيرا، ولو نزل إلى الأرض لكساها سندساً وحريرا، ولو خلط بماء البحر لجعل الملح الأجاج عذباً فراتا سلسبيلا، إلى أمي الغالية حفظها الله تعالى.

* إلى الذي لبس ثوب الشقاء لكي يلبسني ثوب الراحة والهناء، أبي العزيز حفظه الله

*إلى التي قطعنا معاً في حياتنا أزمنتاً بعيدة، ومن عرفت معها معنى الحياة السعيدة، وأصبحت الصديق والرفيق في الحياة في قلبي وحيدة، فلو أبوح بما أكن من الإحساس لأفت بها ألف قصيدة، إلى زوجتي الغالية.

* إلى كياني الذي لا يهتز ولا يتزعزع، إلى عينايا في الحياة، ومن أفتخر بهم حيا وبعد المماة، بنتايا ياسمين وفاطمة الزهراء .

* إلى سندس القويم وركني السليم كل إخوتي .

* إلى كل زملائي وزميلاتي في دفعتي .

* إلى كل أصدقائي من قريب ومن بعيد خاصة عامر وبشير

* إلى الذين وسعهم قلبي ونساهم قلمي أهيدهم ثمرة عملي.